القراءات الشاذة
في الميزان

بقلم

دكتور

عبد الفتاح عبد الغني محمد إبراهيم العواري

مدرس التفسير وعلوم القرآن

بكلية أصول الدين - بالقاهرة

إن موضوع « القراءات الشاذة » والذى أتقدم به لحولية كلية أصول الدين الأم — بالقاهرة — ليكون ضمن موضوعاتها — لهو من الموضوعات الهامة التى لها أوثق الصلات بالدراسات القرآنية .

وذلك فإن فى هذا الموضوع من الملابسات ما يحتاج من الباحث بذل المزيد من الجهد فى الدراسة المتعمقة لجوانبه حتى يتضح وجه الحق سافراً وضاءا .

وقد وضعت لهذه الدراسة خطة بحث وزعتها على مجموعة من المباحث وخاتمة .

أولا : مبحث فى تعريف القراءات الشاذة فى اللغة والإصطلاح .

ثانياً : مبحث فى بيان حكم القراءة بالقراءات الشاذة فى الصلاة وخارجها .

ثالثاً : مبحث فى بيان حكم الاحتجاج بهذه القراءات ووجوب العمل بها أو عدم جواز ذلك وبيان آراء العلماء فى ذلك .

رابعاً : فى بيان علاقة القراءات بعلم التفسير .

وقد بذلت جهدى فى هـــذا البحث وتتبعت أقوال العلماء من فقهاء وأصوليين وقراء ومفسرين فى القديم والحديث راجعاً فى كل ذلك إلى المصادر الأصلية مع عزو كل نقل إلى صاحبه .

وقد قمت بمناقشة الآراء وتوضيح ما يحتاج إلى توضيح وترجيح ما تؤيده الأدلة والبراهين بغيتى فى ذلك الوصول إلى الحق فى هـــذه القضية دون تعصب لمذهب من المذاهب — كى تتحقق لنا النتائج المرجوة من وراء هذا البحث .

والله من وراء القصد وهو الهادى إلى سواء السبيل وهو حسبى ونعم الوكيل :

المبحث الأول

فى تعريف القراءات الشاذة

والكلام فى هذا المبحث يتطلب منا الكشف عن تعريف الموصوف وصفته وأعنى بالموصوف « القراءات » وأعنى بالصفة « الشاذة » وذلك من جهتين .

الجهة الأولى : الناحية اللغوية .

والجهة الثانية : الناحية الإصطلاحية ، فأقول والله استعين .

عرف اللغويون القراءات بقولهم : « القراءات جمع قراءة وهى فى اللغة مصدر سماعى لقرأ[1] ، وهى فى لسان[2] القارىء فعل[3] يفعله القارىء كما هو واضح وليس ذلك فقط بل القراءة بحمل قد يراد بها الفعل المذكور كحركة الفك وقد يراد بها الأثر المترتب على الفعل ، وهو الحروف والكلمات بمعانيها[4] .

(١) راجع مناهل العرفان ج ١ ص ٤٠٥

(٢) اكتفى باللسان لخروج أكثر الحروف منه .

(٣) راجع الإقتصاد فى الإعتقاد للغزالى ص ٥٢ ط — الثانية السعادة ١٣٢٧ هـ .

(٤) راجع محاسن التأويل للقاسمى (٥/١٧٤٥) وحاشية الصبان على الأشمونى (المفعول المطلق) وتعليقات الكوثرى على الإنتصار للباقلانى ومع كل هذا راجع دراسات حول قراءات القرآن لشيخنا ا.د/عبدالغفور مصطفى ١٩٧٩

نقول : قراءتك للكلمات الإلهية المخصوصة القائمة بذات الله تعالى والتى كلمات فعلك مظهرها دال عليها تتضمن أمرين :

أولهما : فعلك : أعنى تحريك لسانك ... الخ .

ثانيهما : الحاصل من فعلك وهو الكلمات التى نسمعها .

وكل منهما يطلق عليه أنه قراءة وقرآن، ولفظ القراءة مصدر كما عرفنا وكما يطلق على الأول أنه المعنى المصدرى : الفعل والتأثير .

وعلى الثانى أنه الأثر المترتب على الفعل الحاصل بالمصدر : المقروء ، القرآن فالقراءة فيه مصدر أريد به المفعول .

« والأمر الأول — أعنى فعلك وهو تحريك لسانك — والثانى — أعنى الأثر المترتب على الفعل الحاصل بالمصدر متلازمان لاينفصل أحدهما عن الآخر .

ويرى بعض العلماء أن من عمد إلى ما سمعه من القرآن يفصل فيه بين الفعل والحاصل بالفعل ويشير إلى كل منهما ويخص كلا بحكم مثلا ، ويقول هذا قراءة ، وهذا مقروء بها أو قرآن حاصل بها وهذا غير هذا ... الخ .

أقول يرى بعض العلماء أن مثل ذلك بدعة[1] .

وهذا أمر نراه تدقيقاً فلسفياً مما يجعل المحكم من المعانى متشابهاً فى الفهم[2] .

هذا هو تعريف الموصوف أعنى « القراءات » فى اللغة .

(١) راجع : محاسن التأويل (٥/١٧٤٥) نقلا عن ابن تيمية .

(٢) راجع : الفوز الكبير للدهلوى مع دراسات حول قراءات القرآن لشيخنا ا . د / عبد الغفور محمد مصطفى (١/١٨٠) .

أما تعريف القراءات فى الإصطلاح فقد عرفها ابن الجزرى رحمه الله كما فى منجد المقرئين بقوله : « القراءات علم بكيفيات أداء كلمات القرآن واختلافها بعزو الناقلة خرج النحو واللغة والتفسير وما أشبه ذلك والمقرىء العالم بها رواها مشافهة فلو حفظ التيسير مثلا ليس له أن يقرىء بما فيه إن لم يشافهه من شوفه مسلسلا لأن فى القراءات أشياء لا تحكم إلا بالسماع والمشافهة .

والقارىء المبتدىء من شرع فى الإفراد إلى أن يفرد ثلاثاً من القراءات والمنتهى من نقل من القراءات أكثرها وأشهرها »[1] ا.هـ. المقصود منه

قلت : ولعل مما لا يخفى على فطانة القارىء لهذه العبارة من ابن الجزرى أن المقرىء إنما يعنى به بوصفه عالماً روى مشافهة من أقرأ غيره أى علمه القراءة التى رواها هو بحيث يكون هو مقرئاً ومن أخذ عنه القراءة قارئاً والله أعلم .

وثمة تعريف آخر ذكره شيخ الأشياخ الزرقانى فى مناهله وذلك حيث يقول : (وفى الإصطلاح : مذهب يذهب إليه إمام من أئمة القراء مخالفاً به غيره فى النطق بالقرآن الكريم مع إتفاق الروايات والطرق عنه سواء أكانت هذه المخالفة فى نطق الحروف أم فى نطق هيئاتها »[2] ا.هـ. المقصود منه

قلت : والناظر فى التعريفين يرى أن شيخ الأشياخ الزرقانى يعرف القراءة بالإفراد فهو غير معنى بالعنوان الذى صار لقباً على فن

(١) راجع: منجد المقرئين ص ٣ ط دار زاهد القدس تحقيق وضبط الشيخ محمد حبيب الشنقيطى وأحمد محمد شاكر .

(٢) راجع ج ١ ص ٤٠٥

مخصوص أما ابن الجزرى — رحمه الله — فإنما يعرف هذا العنوان اللقبى أى بعد صيرورته علماً مستقلا قائماً برأسه .

وهذا التعريف الإصطلاحى للقراءات عام يشمل المجمع عليه والشاذ فهو مطلق قراءة فليس يعنى القراءة فى خصوص فردها الكامل الذى لا يتحقق إلا حيث تكون القراءة متلقاة عن طريق التواتر .

فالم يتواتر من القراءة جدير أن لانسميه قراءة بهذا المعنى المخصوص ولن يكون المترتب عليه مالم يتحقق فيه التواتر أن يكون قرآنا .

إذن نستطيع أن نقول : إن التعريف السابق للقراءات مطلق غير مقيد يشمل المجمع عليه والشاذ الآحادى .

وإذا كان هذا البحث فى القراءات الشاذة غير المجمع عليها فما هى حقيقة القراءات الشاذة فى اللغة والاصطلاح ؟

وللإجابة على هذا التساؤل نقول :

سبق لك أن عرفت ماهية القراءات لغة واصطلاحاً فلا نعيد القول فيه وإنما نشتغل الآن إذن بتعريف الشاذة غير المجمع عليها ومن ثم فكلامنا ههنا على تعريف الصفة لا الموصوف من حيث اللغة والإصطلاح كذلك فأقول وبالله التوفيق .

الشاذ عند علماء اللغة :

جاء فى لسان العرب : [شَذَّ عنه يَشُذ ويَشِذُّ شذوذاً انفرد عن الجمهور وندر فهو شاذ وأشذّ غيره وشذ الرجل إذا انفرد عن أصحابه وكذلك كل شىء منفرد فهو شاذ وكلمة شاذة[1] .

(١) راجع مادة شذ منه ج ٥ ص ٢٨ - ٢٩ لإبن منظور .

وفى الأساس : [شذ عن الجماعة شذوذاً . انفرد عنهم وهو من شذّاذ القوم من الذين هم فيهم وليسوا منهم .

وجاءنى شذّان الناس أى متفرقيهم[1] .

ومن المجاز : هو شاذ عن القياس ، وهذا مما شذ عن الأصول وكلمة شاذة وأصابه شذان الحصى : أى ما تفرق منه » ا . هـ[2] .

قلت : من هذين النقلين الآنفين لابن منظور وجار الله الزمخشرى رحمهما الله تعالى يتبين لك أيها القارىء الكريم أن الشاذ من انفرد عن القوم واعتزل جماعتهم ، وكفى بهذه التسمية تنبيهاً على انفراد الشاذ وخروجه عما عليه الجمهور والله أعلم .

أما تعريف الشاذ فى الاصطلاح : فإن الناظر فى مصنفات العلماء من فقهاء وأصوليين وقراء يرى أنهم بعد وفاقهم على أن القراءات الشاذة ليست قرآناً [أعنى لا تثبت بها القرآنية ألبتة ولا تقبل بحال من الأحوال فى إثبات القرآنية] أقول بعد اتفاقهم على هذا اختلفوا فى تحديد المراد من الشاذ اصطلاحاً واقترقوا فى هذه القضية على مذهبين :

المذهب الأول : ما عليه الفقهاء والأصوليون وأكثر القراء ممن اشترطوا التواتر فى القراءة التى تثبت بها القرآنية وهؤلاء حدوا الشاذ : بأنه ما لم يتواتر بل نقل آحاداً سواء كان بثقة عن ثقة أم لا ، حصل مع الثقة شهرة واستفاضة أم لا .

والمذهب الثانى : ممن لم يشترط التواتر فى قبول القراءة واكتفى

(١) النسخة المطبوعة التى بين أيدينا [أى متفرقوهم] والصواب ما أثبتناه ـ فتنبه .

(٢) راجع مادة [شذذ] منه ص ٢٣١ تحقيق عبد الرحيم محمود ط . وزارة الثقافة .

بصحة الإسناد مع موافقة الرسم والعربية وهؤلاء حدوا الشاذ : بأنه ما اختل فيه شرط من هذه الشروط الثلاثة وهى صحة الإسناد وموافقة الرسم وموافقة العربية .

قال ابن الجزرى فى طيبة النشر :

« وكل ما وافق وجه نحوى ... وكان للرسم احتمالا يحوى

وصح إسناداً هو القرآن ... فهذه الثلاثة الأركان

وحيثما يختل ركن أثبت ... شذوذه لو أنه فى السبعة »[1]

وهذا ما عليه مكى ابن أبى طالب من القراء والحافظ السيوطى رحمهما الله تعالى وإليك نص عبارتهما .

قال صاحب النشر حاكياً عن مكى [قال ـ يعنى مكى ـ والقسم الثالث هو ما نقله غير ثقه أو نقله ثقة ولا وجه له فى العربية فهذا لا يقبل وإن وافق خط المصحف » ا . هـ كلام مكى ومثل له ابن الجزرى رحمه الله بقوله : « ومثال القسم الثالث مما نقله غير ثقة كثير مما فى كتب الشواذ مما غالب إسناده ضعيف كقراءة ابن السميفع وأبى السمال وغيرهما فى [ننجيك ببدنك] [ننحيك] بالحاء المهملة [وتكون لمن خلفك آية] بفتح اللام . . . إلخ ما مثل به ابن الجزرى رحمه الله] ا . هـ[2] المقصود منه .

وقال السيوطى رحمه الله : « الرابع » الشاذ : وهو ما لم يصح سنده

(١) راجع طيبة النشر لابن الجزرى ص ٨ تحقيق الشيخ عبد الفتاح القاضى ط . الحلبى .

(٢) راجع النشر فى القراءات العشر [١٤/١] ط . دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع .

وفيه كتب مؤلفة من ذلك قراءة « ملك يوم الدين » بصيغة الماضى ونصب يوم و « إياك يعبد » ببنائه للمفعول » ا . ه[1] المقصود منه .

قلت: وإنما قلنا إن هذا المذهب لايشترط التواتر لامن مجرد عباراتهم الناطقة بهذه الشروط الثلاثة السالفة والتى ليس من بينها التواتر كما يرى القارىء الكريم بل من تصريح بعضهم بعدم اشتراط التواتر بالفعل بل نكيره على من شرط التواتر .

قال ابن الجزرى رحمه الله فى النشر عند حديثه عن أركان القراءة الصحيحة : [« وقولنا » وصح سندها فإنا نعنى به أن يروى تلك القراءة العدل الضابط عن مثله كذا حتى تنتهى وتكون مع ذلك مشهورة عند أئمة هذا الشأن الضابطين له غير معدودة عندهم من الغلط أو مما شذ بها بعضهم .

وقد شرط بعض المتأخرين التواتر فى هذا الركن ولم يكتف فيه بصحة السند وزعم أن القرآن لا يثبت إلا بالتواتر وأن ما جاء بمجىء الآحاد لايثبت به قرآن وهذا مما لا يخفى مافيه فإن التواتر إذا ثبت من أحرف الخلاف متواتراً عن النبى ﷺ وجب قبوله وقطع بكونه قرآناً سواء وافق الرسم أم خالفه ، وإذا اشترطنا التواتر فى كل حرف من حروف الخلاف انتفى كثير من أحرف الخلاف الثابت عن هؤلاء الأئمة السبعة وغيرهم ولقد كنت قبل أجنح إلى هذا القول ثم ظهر فساده وموافقة أئمة السلف والخلف .

(قال) الإمام الكبير أبو شامة فى « مرشده » : وقد شاع على ألسنة

(١) راجع الاتقان (٧٧/١)

جماعة من المقرئين المتأخرين وغيرهم من المقلدين أن القراءات السبع كلها متواترة أى كل فرد فرد ما روى عن هؤلاء الأئمة السبعة قالوا والقطع بأنها منزلة من عند الله واجب ونحن بهذا نقول ولكن فيما اجتمعت على نقله عنهم الطرق واتفقت عليه الفرق من غير نكير له مع أنه شاع واشتهر واستفاض فلا أقل من اشتراط ذلك إذا لم يتفق التواتر فى بعضها .

(وقال) الشيخ أبو محمد إبراهيم بن عمر الجعبرى أقول : الشرط واحد وهو صحة النقل ويلزم الآخران فهذا ضابط يعرف ما هو من الأحرف السبعة وغيرها . فمن أحكم معرفة حال النقلة وأمعن فى العربية واتقن الرسم انحلت له هذه الشبهة »[1] ا . ه المقصود منه

أقول : هذا هو كلام ابن الجزرى رحمه الله فى نشره مصرح بعدم اشتراط التواتر بالفعل بل منكر على من اشترط ذلك ورماهم بالوهم وبين أن هذا الأمر كان يجنح إليه من قبل ثم ظهر له فساده فتركه .

ولله در العلامة أبى القاسم النويرى فإنه قد وفق أتم توفيق فى الرد على ابن الجزرى فى عدم أخذه بشرط التواتر واكتفائه بصحة الإسناد وحشد فى رده من أقوال العلماء المحققين من الأصوليين والفقهاء والمفسرين والقراء بما يجلى لك خطأ ابن الجزرى فى هذا المقام ومخالفة قوله هذا لما عليه الإجماع فقال رحمه الله فى شرحه لطيبة النشر فى القراءات العشر: « وقوله وصح إسناداً ظاهره أن القرآن يكتفى فى ثبوته مع الشرطين المتقدمين[2] بصحة السند فقط ولا يحتاج إلى تواتر وهذا قول

(١) راجع ج ١ ص ١٣

(٢) يقصد بالشرطين المتقدمين ، موافقة العربية وموافقة رسم المصحف

محادث مخالف لإجماع الفقهاء والمحدثين وغيرهم كما ستراه إن شاء الله تعالى .

ولقد ضل بسبب هذا القول قوم فصاروا يقرأون أحرفاً لا يصح لها سند أصلا ويقولون التواتر ليس بشرط وإذا طولبوا بسند صحيح لا يستطيعون ذلك ولا بد لهذه المسئلة من بعض ولذلك خصت فيها مذاهب القراء والفقهاء الأربعة المشهورين وما ذكر الأصوليون والمفسرون وغيرهم رضى الله عنهم أجمعين وذكرت فى هذا التعليق المهم من ذلك لأنه لا يحتمل التطويل فأقول : القرآن عند الجمهور من أئمة المذاهب الأربعة منهم الغزالى وصدر الشريعة وموفق الدين المقدسى ، وابن مفلح والطوفى : هو ما نقل بين وقتى المصحف نقلا متواتراً .

وقال غيرهم : هو الكلام المنزل على رسول الله ﷺ للإعجاز بسورة منه[1] ، وكل من قال بهذا الحد اشترط التواتر كما قال ابن الحاجب رحمه الله للقطع بأن العادة تقضى بالتواتر فى تفاصيل مثله .

والقائلون بالأول لم يحتاجوا للعادة لأن التواتر عندهم جزء من الحد فلا يتصور ماهية القرآن إلا به . وحينئذ فلا بد من حصول التواتر عند أئمة المذاهب الأربعة ولم يخالف منهم أحد فيما علمت بعد الفحص الزائد وصرح به جماعات لا يحصون كابن عبد البر وابن عطيه ، وابن تيمية ، فى تفسيره والنووى والسبكى والاسنوى والأذرعى والزركشى والدميرى والشيخ خليل وابن الحاجب وابن عرفه وغيرهم رحمه الله تعالى .

وأما القراء فأجمعوا فى أول الزمان على ذلك وكذلك فى آخره

(١) راجع : شرح العضد على ابن الحاجب ٢/ ١٨ ، فواتح الرحموت ٢/ ٧ ، أصول السرخسى ١/ ٢٧٩

ولم يخالف من المتأخرين إلا أبو محمد مكى وتبعه بعض المتأخرين وهذا كلامهم .

قال الإمام العلامة برهان الدين الجعبرى فى شرح الشاطبية : ضابط كل قراءة تواتر نقلها ووافقت العربية مطلقا ورسم المصحف ولو تقديراً فهى من الأحرف السبعة وما لا يجتمع فيه فشاذ .

وقال فى قول الشاطبى « ومهما تصلها مع أواخر سورة » وإذا تواترت القراءة علم كونها من الأحرف السبعة .

وقال أبو القاسم الصفراوى فى « نهاية الإعلان » : إعلم أن هذه السبعة أحرف والقراءات المشهورة نقلت نقلا متواتراً وهى التى جمعها عثمان فى المصاحف وبعث بها إلى الأمصار . وأسقط ما لم يقع الاتفاق على نقله ولم ينقل تواتراً وكان ذلك بإجماع من الصحابة ثم قال ، فهذه أصول وقواعد تستقل بالبرهان على إثبات القراءات السبعة والاعتماد عليها والأخذ بها .

وقال الإمام أبو الحسن السخاوى : « . . . والذى لم يزل عليه الأئمة الكبار القدوة فى جميع الأمصار من الفقها والمحدثين وأئمة العربية توقير القرآن واتباع القراءة المشهورة ولزوم الطرق المعروفة فى الصلاة وغيرها واجتناب الشاذ لخروجه عن إجماع المسلمين وعن الوجه الذى ثبت به القرآن وهو التواتر .

وقال ابن مهدى : لا يكون إماماً فى العلم من أخذ بالشاذ .

وقال خلاد بن يزيد الباهلى : قلت ليحيى بن عبد الله بن أبى مليكة ، إن نافعاً حدثنى عن أبيك عن عائشة رضى الله عنها أنها كانت تقرأ

« تَلِقونَهُ »(١) وتقول إنما هو وَلَق(٢) الكذب » .

فقال يحيى : إنما يضرك أن لا تكون سمعته من عائشة ونافع ثقة على أبي وأبي ثقة على عائشة وما يسرني أني قرأتها هكذا ولي كذا وكذا .

قلت : ولم وأنت تزعم : أنها قالت ؟

قال : لأنها غير قراءة الناس ونحن لو وجدنا رجلا يقرأ بما ليس بين اللوحين ما كان بيننا وبينه إلا التوبة أو نضرب عنقه .

يجيء به عن الأئمة عن الأمة عن النبي ﷺ عن جبريل — عليه السلام — عن الله عز وجل وتقولون أنتم ، حدثنا فلان الأعرج عن فلان الأعمى ما أدري ماذا ؟

وقال هارون : ذكرت ذلك لأبي عمرو : يعني القراءة المعزوة إلى عائشة فقال : قد سمعت قبل أن تولد ولكنا لا نأخذ به .

وقال محمد بن صالح سمعت رجلا يقول لأبي عمرو : كيف تقرأ : « لا يُعَذِّب عذابه أحد ولا يوثِقُ وثاقه أحد» ؟ فقال الرجل كيف وقد جاء عن النبي ﷺ : « لا يُعذِّب عذابه أحد ؟ » فقال له أبو عمرو : ولو سمعت الرجل الذي قال : سمعت النبي ﷺ ما أخذته عنه وتدري لم ذلك ؟ لأني أتهم الواحد الشاذ إذا كان على خلاف ما جاءت به الأمة .

فانظر هذا الإنكار العظيم من أبي عمرو شيخ وقته في القراءة والأدب

(١) يقصد بذلك الآية رقم ١٥ من سورة النور وهي قوله تعالى « إذ تَلقونَهُ بألسنتكم وتقولون بأفواهكم »

(٢) الولق : قال صاحب القاموس: « وَلَق يلِقُ أسرع — وفي السير أو الكذب استمر » ا. هـ باب القاف فصل الواو

مع أن هذه ثابتة أيضا بالتواتر وقد يتواتر الخبر عند قوم دون قوم وإنما أنكرها أبو عمرو لأنها لم تبلغه على وجه التواتر(١) .

فانظر يا أخي حرص المتقدمين على كتاب الله تعالى والتزام نقل الأمة حتى يقول أبو عمرو : لو سمعت الرجل الذي يقول سمعت رسول الله ﷺ ما أخذته وكان إجماعهم منعقداً على هذا حتى أنكروا كلهم على من ألف القراءات وتتبع الشواذ منها مع اشتهار ثقته وعدالته كهارون بن موسى الأعور وكان من القراء الثقات المأمونين ، وأحبو أن يضرب على ذلك مع أنه جائز عند المتأخرين اتفاقاً .

وأما أبو شامة فقال في شرحه للشاطبية : « وذكر المحققون من أهل العلم بالقراءة ضابطا حسناً في تمييز ما يعتمد عليه من القراءات وما يطرح فقالوا : كل قراءة ساعدها خط المصحف مع صحة النقل فيها ومجيئها على الفصيح من لغة العرب فهي قراءة صحيحة معتبرة فإن اختل أحد هذه الأركان الثلاثة أطلق على تلك القراءة أنها شاذة ضعيفة وأشار إلى ذلك الأئمة المتقدمون ونص على ذلك أبو محمد مكي في تصنيف له مراراً وهو الحق الذي لا محيد عنه — على تفصيل فيه قد ذكرناه في موضع غير هذا — انتهى »(٢) .

وكلامه صريح كما ترى في أنه لم يجد نصاً بذلك لغير أبي محمد مكي وحينئذ يجوز أن يكون الإجماع قد انعقد قبله بل هو الراجح لما تقدم من اشتراط الأئمة ذلك كأبي عمرو بن العلاء وأعلى منه بل هو الحق الذي

(١) انظر : جمال القرآن وكمال الإقراء ١ / ٢٣٤ — ٢٣٩ ، تحقيق د/ علي حسين البواب ط — مكتبة التراث مكة

(٢) راجع ابراز المعاني من حرز الأماني لأبي شامة المتوفى ٦٦٥هـ ص ٤

لا محيد عنه وكلام الأئمة المتقدم ليس فيه إشارة إلى شيء من ذلك إنما فيه التشديد العظيم مثل قولهم : إنما هو والله ضرب العنق أو التوبة ولو سلم عدم انعقاد الإجماع فلا يدل على الا كتفاء بثقة ثقة فقط بل كل من تبعه قيد كلامه بأنه لا بد مع ذلك بأن تكون مشهورة عند أئمة هذا الشأن الضابطين له غير معدودة عندهم من الغلط أو مما شذ به بعضهم فعلى هذا لا يثبت القرآن بمجرد صحة السند لأنه مخالف لإجماع المتقدمين والمتأخرين »[1] ا. هـ المقصود كلامه رحمه الله .

وبعد فالذى نراه فى هذه القضية — أن الضابط المقبول فى تعريف القراءات الشاذة هو ما ارتضاه جمهور المحققين من أصولين وفقهاء ومحدثين وقراء ومفسرين وذلك حيث حدوا الشاذ بأنه مالم يتواتر بل نقل نقلا آحادياً سواء كان هذا النقل بثقة عن ثقة أم لا حصل مع الثقة شهرة واستفاضة أم لا .

ولا عبرة بما ذهب إليه غيرهم فالحق خلافه والله أعلم .

---

(١) راجع شرح طيبة النشر لأبى القاسم النويرى ١ /١١٩ — ١٣٠ باختصار تحقيق الأستاذ/ عبدالفتاح السيد سليمان أبو سنة بمجمع البحوث الإسلامية بالأسلامية بالأزهر الشريف

المبحث الثانى

حكم القراءة بالشواذ

والكلام فى هذا المبحث يتطلب من الباحث أن يجلى الأمر ويكشف اللثام عن مسألتين اثنتين :

أولاهما : هل تحرم القراءة بالشواذ أولا ؟

ثانيتهما : هل تصح صلاة من قرأ بها فيها أولا ؟

أما المسئلة الأولى : وهى هل تحرم القراءة بالشواذ أولا ؟

فإن الناظر فى كلام القوم من فقهاء وأصوليين وقراء يجد أنه محل وفاق بين الجميع أن من قرأ بالشواذ غير معتقد لقرآنيتها ولا موهم ذلك بل قرأها لما تضمنته من الأحكام الشرعية عند من يحتج بها أو الأحكام الأدبية أو الشواهد اللغوية فهذا مما لا كلام فيه لأحد بل اتفق الكل على القول بجواز قراءتها ولهذا نقلت ودونت فى الكتب وتكلم أهل العلم على ما فيها من فقه ولغة وغير ذلك .

أما من قرأ بالشواذ مع اعتقاده لقرآنيتها أو إيهامه قرآنيتها فلا خلاف كذلك بين الكل فى القول بحرمتها[1] .

---

(١) إقرأ فى مثل هذه العبارة التى ذكرتها لك فى بيان المسئلة الأولى ما ذكره العلامة النويرى فى رسالته القول الجاذ ص ٧٣ ، وما ذكره أيضاً فى شرح الطيبة ج ١ ص ١٣٤ وذلك حيث يقول رحمه الله : « اعلم أن الذى استقرت عليه المذاهب وآراء العلماء إنه ان قرأ بها غير معتقد =

قال الإمام النووى فى شرح المهذب : (قال أصحابنا وقال غيرهم : ولا يجوز القراءة فى الصلاة ولا فى غيرها بالقراءات الشاذة لأنها ليست قرآناً لأن القرآن لا يثبت إلا بالتواتر . هذا هو الصواب الذى لا يعدل عنه ومن قال غيره فغالط أو جاهل .

وأما الشاذة فليست بمتواترة فلو خالف وقرأ بالشاذ أنكر عليه سواء قرأ بها فى الصلاة أو غيرها وقد اتفق فقهاء بغداد على استتابة من قرأ بالشواذ ونقل ابن عبد البر إجماع المسلمين على أنه لا يجوز القراءة بالشاذ وأنه لا يصلى خلف من يقرأ بها »[1] وبمثل هذا الذى ذكره الإمام النووى فى المجموع شرح المهذب ذكره أيضاً فى كتابه التبيان فى آداب حملة القرآن ،

وقال الإمام فخر الدين الرازى فى تفسيره : اتفقوا على أنه لا يجوز فى الصلاة قراءة القرآن بالوجوه الشاذة مثل قولهم « الحمد لله » بكسر الدال من الحمد أو بضم اللام من لله »[2] وقال ابن الصلاح فى فتاويه فيما زاد على العشر : وهو ممنوع من القراءة به منع تحريم لا منع كراهة فى الصلاة وخارجها عرف المعنى أم لا ويجب على كل أحد إنكاره ومن أصر عليه

= أنها قرآن ولا موهم أحدا ذلك بل لما فيها من الأحكام الشرعية عند من يحتج بها أو الأحكام الأدبية فلا كلام فى جواز قراءتها وعلى هذا يحمل حال كل من قرأ بها من المتقدمين وكذلك أيضا يجوز تدوينها فى الكتب والتكلم على ما فيها ، وإن قرأها باعتقاد قرآنيتها أو بإيهام قرآنيتها حرم ذلك » أ. هـ المقصود من عبارته رحمه الله .

(١) راجع المجموع شرح المهذب (٣٩٤/٣) وراجع معه التبيان فى آداب حملة القرآن للإمام النووى ص ١٣٥

(٢) مفاتيح الغيب للرازى (٧٠/١) باختصار من كلامه رحمه الله .

وجب منعه وتأثيمه وتعزيره بالحبس وغيره وعلى المتمكن من ذلك أن لا يهمله وكذلك صرح بالتحريم السبكى[1] والإسنوى والأذرعى والزركشى والدميرى وغيرهم وقول الرافعى : وتسوغ القراءة بالشاذ ليس فيه تعرض للجواز ابتداءا . .

وأما المالكية فيكفى نقل ابن عبد البر الإجماع على ذلك .

وقال الإمام أبو عمرو بن الحاجب فى جواب فتيا وردت عليه من بلاد العجم صورتها . هل تجوز القراءة بالشواذ أم لا ؟ لا يجوز أن يقرأ بالشاذ فى الصلاة ولا غيرها عالماً كان بالعربية أو جاهلا وإذا قرأ قارىء فإن كان جاهلا بالتحريم عرف به وأمر بتركها وإن كان عالماً أدب بشرطه وإن أصر على ذلك أدب على إصراره وحبس إلى أن يرتدع عن ذلك[2] .

وقال التونسى فى تفسيره : اتفقوا على منع القراءة بالشواذ فإن قيل : قد ذكر ابن عبد البر فى تمهيده : قراءات من الشواذ منسوبة إلى الصحابة مثل « فامضوا إلى ذكر الله » لعمر وابنه وعلى وابن مسعود وابن عباس وابن الزبير وأبى العالية والسلمى ومسروق وطاووس وغيرهم ، ومثل قراءة ابن مسعود « نعجة أنثى » وقراءة ابن عباس « وشاورهم فى بعض الأمر » وقراءة من قرأ « عسى الله أن يكف من بأس الذين كفروا » وقراءة ابن

(١) قال فى جمع الجوامع وشرحه (« ولا تجوز القراءة بالشاذة » أى ما نقل قرآناً آحاداً لا فى الصلاة ولا خارجها بناء على الأصح المتقدم أنه ليس من القرآن وتبطل الصلاة به إن غير المعنى وكان قارئه عامدا عالماً لما قاله النووى فى فتاويه » أ. هـ المقصود منه ج١ ص٢٣١ ط الحلبى ١٣٥٦ هـ - ١٩٣٧ م .

(٢) البرهان للزركشى ج ١ ص ٢٣٢ ومعه منجد المقرئين ص ١٨ ومعه شرح طيبة النشر فى القراءات العشر ج ١ ص ١٣٨ للنويرى .

مسعود وأبى الدرداء « والنهار إذا تجلى والذكر والأنثى » وقال . قال سفيان وقرأ ابن مسعود « وأقيموا الحج والعمرة لله » وقال أيضاً وقال وهب : قيل لمالك أترى أن نقرأ بمثل ماقرأ عمر « فامضوا إلى ذكر الله؟» قال : ذلك جائز قال رسول الله ﷺ : « أنزل القرآن على سبعة أحرف[1] .

وقال أيضاً : وأخبرنى مالك قال : اقرأ ابن مسعود رجلا « طعام الأثيم »[2] فجعل الرجل يقول : طعام اليتيم . فقال له ابن مسعود : طعام الفاجر . فقلت لمالك : أترى أن تقرأ بذلك ؟ قال نعم أرى ذلك واسعاً .

قيل : قد ذكر ابن عبد البر الجواب عقب هذا فقال : وذلك محمول عند أهل العلم على القراءة فى غير الصلاة على وجه التعليم والوقوف على ما روى فى ذلك من علم الخاصة والله أعلم « أ . هـ »[3] .

---

(١) هذا اللفظ أخرجه الترمذى [١١] أبواب القراءات باب ماجاء أنزل القرآن على سبعة أحرف وقال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح وذكره الحافظ الهيثمى فى مجمع الزوائد [١٠١/٧] ك التفسير فى باب القراءات وكم أنزل القرآن على حرف ؟ والإمام أحمد فى مسنده وذكر الحديث وفيه « كل شاف كاف وقال الحافظ الهيثمى رواه أحمد والطبرانى بنحوه وفيه على ابن زيد بن جدعان وهو سيء الحفظ وقد توبع وبقية رجال أحمد رجال الصحيح .

قلت وأخرج البخارى بلفظ قريب منه [إن هذا القرآن أنزل على سبعة أحرف] فى ك الخصوم ب كلام الخصوم بعضهم فى بعض وك فضائل القرآن ب أنزل القرآن على سبعة أحرف .

وأخرج مسلم هذا الحديث فى ك صلاة المسافرين وقصرها ب بيان أن القرآن على سبعة أحرف .

(٢) سورة الدخان آية [٤٤] .

(٣) انظر التمهيد لابن عبد البر [٢٩٢/٨ -] باختصار وحذف .

قلت : وقصة إقراء ابن مسعود الرجل هذه القراءة أوردها المفسرون فى تفاسيرهم فقد ذكرها الفخر الرازى[1] والقرطبى[2] والطبرى[3] والزمخشرى[4] والنحاس فى إعراب القرآن[5] والزركشى فى البرهان[6] .

ومفاد هذه القراءة أن هذا الحرف أعنى به « الفاجر » — بدل « الأثيم » فى هذا الموضع من سورة الدخان قراءة شاذة تنسب إلى ابن مسعود رضي الله عنه .

ولا يخفى على فطنة القارىء الكريم بعد إنعامه الفكره وإمعان النظر أن الذين رووا هذه الحادثة أو أشاروا إليها ينقسمون إلى أصناف ثلاثة.

الصنف الأول : روى هذه القصة — أعنى قصه : إقراء ابن مسعود الرجل هذه القراءة — شاهدا على تفسير « الأثيم » « بالفاجر » كابن جرير الطبرى دون ما إشارة إلى أن ذلك وجه مقروء أو أن فيها دليلا على تجويز القراءة بالمعنى كما يزعم البعض[7] .

الصنف الثانى : روى هذه العبارة « طعام الفاجر » « بدل » طعام

---

(١) انظر مفاتيح الغيب [٢٥٢/٢٧] .

(٢) الجامع لأحكام القرآن [١٤٩/١٦] .

(٣) تفسير الطبرى [٧٨/٢٥] .

(٤) الكشاف [٢٢٢/٤] بدون تحقيق .

(٥) اعراب القرآن [١٣٤/٤] .

(٦) البرهان [٣٢٢/١] .

(٧) ممن زعم ذلك الإمام الزمخشرى عليه الرحمة وذلك حيث يقول : « إن شجرة الزقوم طعام الأثيم وهو الفاجر الكثير الآثام ، وعن أبى الدرداء أنه كان يقرأ رجلا فكان يقول طعام اليتيم فقال قل: طعام الفاجر =

الأثيم : منسوبة إلى صاحبها كسابقه بيد أنه زاد التصريح بأن ذلك ليس وجهاً مقروءا إنما هو من قبيل التفسير كأبى جعفر النحاس حيث قال : « وعن أبى الدرداء قال طعام الفاجر » وهذا تفسير وليس بقراءة لأنه مخالف للمصحف »[1] اهـ المقصود منه :

يقول الدكتور على النورى تعليقاً على كلام أبى جعفر : [أن فى رد أبى جعفر — رحمه الله — بعض نظر . فإذا اتضح معنى التفسير فى هذا الوجه فليس ذلك بكاف لنفى القراءة به — إن ثبت هذا الحرف بإزاء قراءة شاذة وليس من شرط القراءة الشاذة أن توافق رسم المصحف العثمانى .

أجل : قد يكون أبو جعفر عنى بذلك أنها ليست قراءة الجمهور أو أنها ليست قراءة صحيحة لأن السواد لا يحتملها ، ولكن ليس فى ذلك أيضاً ما يبيح له أن ينفى عن هذا الوجه صفة القراءة مطلقاً وكتابه ملىء بالشواذ .

وإذاً فتجريد هذا الوجه من صفة القراءة وعموما بسبب مخالفة المصحف العثمانى أمر لا يكاد يستقيم ما لم ينهض لذلك دليل غير المخالفة المذكورة »[2] اهـ كلامه وفى كلامه نظر بين .

الصف الثالث : يروى هذه الحادثة ليستدل بها على أمرين :

أولهما : على تفسير « الأثيم » بالفاجر الكثير الآثام .

= بهذا . وبهذا يستدل على أن إبدال كلمه مكان كلمة جائز إذا كانت مؤدية معناها » اهـ المقصود فيه [٤/٢٢٢] وزعمه ليس بشىء عند العلماء وهو فى غاية الضعف كما سيأتيك تحقيقه .

(١) انظر : اعراب النحاس [٤/١٣٤] .

(٢) انظر : بحث الصحابة والقراءة بالمعنى ضمن بحوث مجلة كلية الدعوة الإسلامية بجامعة ليبيا ص ١٣ العدد الحادى عشر ١٤٢٣ من ميلاد الرسول ﷺ ١٠٩٤ م .

ثانيهما : على أن إبدال كلمة مكان كلمة أخرى جائز فى القراءة إذا أدت معناها .

وقد جاء بهذا الاستدلال الثانى — فيما تبينت جار الله الزمخشرى عليه الرحمة[1] ، والواقع : أن هذا الصحابى حين قال للرجل الذى لا يقدر أن ينطق بلفظة « الأثيم » وهو يعلمه قل « طعام الفاجر » فإنه إنما ضجر منه فقال له ذلك وهو لا يعتقد أنه يجيز له القراءة فذلك على وجه البيان أخبره أنه طعام الفاجر ليظهر له أنه الأثيم فكأنه يقول : اعقل ما يقال لك إنما هو الفاجر الأثيم ليس اليتيم وإن كانت اللغة لا تؤدى إلى « اليتيم » موضع « الأثيم »[2] .

وليس استدلال الزمخشرى هذا — كما يقول الراغب الأصفهانى — بشىء عند جل العلماء »[3] . اهـ

بل هو — كما يقول الفخر الرازى — فى غاية الضعف على ماهو معلوم فى أصول الفقه »[4] . اهـ

ولا حجة فى هذه الحادثة — كما يقول القرطبى — للجهال من أهل الزيغ أنه يجوز إبدال « الحرف من القرآن بغيره لأن ذلك إنما كان من ابن مسعود تقويباً للمتعلم وتوطئة منه للرجوع إلى الصواب واستعمال الحق والتكلم بالحرف على إنزال الله وحكاية رسوله ﷺ »[5] . اهـ

(١) أنظر الكشاف ٤/٢٢٢

(٢) أنظر : نكت الانتصار ص ٣٢٥

(٣) أنظر محاضرات الأدباء ٤/٣٤

(٤) أنظر مفاتيح الغيب ٢٧/٢٥٢

(٥) أنظر تفسير القرطبى ١٦/١٤٩

وبعد : فما المانع أن يكون هذا الحرف « الفاجر » بدل « الأثيم » في هذا الموضع مما جاءت به الرخصة خصوصاً وقد تمثلت في الرجل الملقن الأسباب الداعية إلى العمل بها — أعني اللكنة والعجز عن النطق السليم ؟ وهو أمر محتمل جداً ولعله يكون الاحتمال الوحيد الذي ينبغي أن توجه عليه هذه الحادثة — إن صحت — دون أن نغرب في الاستدلال بها على أن من الصحابة — رضي الله عنهم — من يجيز القراءة بالمعنى — كما فعل الزمخشري — وهم من هذه التهمة براء .

وكيف لقائل أن يقول ذلك « مع العلم بما كانوا عليه من المثابرة على نقل القرآن على ما سمعوا وشدة تحاميهم في ذلك وكثرة الروايات فيه ... فأنت ترى تحفظهم على النصب والرفع على سهولته فكيف تبديل الكلمة بما هو بمعناها »[1] ؟

وإذا كان الصحابة كذلك فمن بعدهم لحسن التلقي عن رسول الله ﷺ وصدق الرواية وأمانة النقل وورع الأداء ؟

ومن بعدهم لحفظ ألفاظ الكلام العزيز كما أنزلت وهم أعلم الناس بغرض التعبد بها بأعيانها لا بما يقوم بمعانيها ؟

فمن يزعم إذاً أن من الصحابة — رضي الله عنهم — من كان يجيز القراءة على المعنى دون اللفظ من غير نقل فزعمه باطل واستدلاله داحض وحجته واهية والمتقول بذلك كاذب لا محالة[2] ؟

وبالجملة : فإن هذه الحادثة على فرض صحتها فإن هذا الحرف

(١) أنظر : نكت الانتصار ص ٣٢٨/٣٢٩

(٢) أنظر : القواعد والإشارات في أصول القراءات للحموي ٢٧—٢٨ ، النشر ٣٢/١

إنما رواه من رواه على أنه قراءة شاذة لا على أنه قراءة صحيحة والله أعلم .

وبمثل ما سبق عن الشافعية والمالكية قال الحنفية ونحن نورد لك من كلام أئمتهم من أهل الأصول والفقه هذه النقول الأربعة ليستبين لك بها قولهم بحرمة القراءة بالشواذ وأنها ليست بقرآن ألبته لعدم تواترها .

أولا : قال شمس الأئمة السرخسي في أصوله : « ... إن القرآن لابد من تواتره ولهذا قالت الأئمة : لو صلى بكلمات تفرد بها ابن مسعود لم تجز صلاته لأنه لم يوجد فيه النقل المتواتر ، وباب القرآن باب يقين وإحاطة فلا يثبت بدون النقل المتواتر كونه قرآناً ، وما لم يثبت أنه قرآن فتلاوته في الصلاة كتلاوة خبر فيكون مفسداً للصلاة ، وظاهر هذا الإفساد سواء قرأ معه غير شاذ أم لا وسواء غير المعنى أم لا . »[1] . اهـ المقصود منه .

ثانياً : قال أبو البركات النسفي في كشف الأسرار شرحه على المنار في الأصول : [المنقول إلينا نقلا متواتراً بلا شبهة] أخرج بالمتواتر القراءات التي تثبت بالآحاد لأن ما دون المتواتر لا يبلغ مرتبة العيان ولا يوجب الإيقان وكلام الله تعالى ما أوجب علم اليقين لأنه أصل الدين وبه ثبتت الرسالة وقامت الحجة على الضلالة ، ولهذا لم يشترط التتابع في قضاء رمضان لإفضائه إلى الزيادة على النص بخبر الواحد بخلاف قراءة ابن مسعود [فصيام ثلاثة أيام متتابعات] لأنها مشهورة فيجوز الزيادة

(١) راجع : ج ٢٧٩/١—٢٨٠ . تحقيق أبو الوفا الأفغاني ط دار المعرفة — بيروت .

بها وبلا شبهة هذه القراءة[1] إذ المشهور آحاد الأصل متواتر الفرع » اهـ المقصود منه[2] .

ثالثاً : قال الشيخ الميهوى فى نور الأنوار على المنار : [قوله المنقول نقلا متواتراً] صفة ثالثة للقرآن أى المنقول عن الرسول عليه السلام نقلا متواتراً متوالياً بلا شبهة فى نقله واحترز بقوله [متواتراً] عما نقل بطريق الآحاد كقراءة أبى فى قضاء رمضان [فعدة من أيام أخر متتابعات] وعما نقل بطريق الشهرة كقراءة ابن مسعود فى حد السرقة [فاقطعوا أيمانهما] وفى كفارة الصيام [فصيام ثلاثة أيام متتابعات] وقوله [بلا شبهة] تأكيد على مذهب الجمهور لأن كل ما يكون متواتراً يكون بلا شبهة وعند الحصاف احتراز عن المشهور لأن المشهور عنده قسم من المتواتر لكن مع شبهة] اهـ المقصود منه[3] .

رابعاً : قال العلامة المحقق الحافظ سعد الدين الديرى الحنفى فى جواب عن سؤال وجه إليه : الحمد لله الهادى للحق لا يجوز اعتقاد القرآنية فى الشواذ التى لم تنقل بالشهرة والتواتر ويحرم إيهام السامعين قرآنيتها لا سيما إذا كان ذلك فى الصلاة وإنما يقرأ بالشاذ حيث لا يوهم أنها من القرآن ولو قرأ بها فى الصلاة بما يوجب تغيير المعنى أوجب فساد الصلاة وما زاد على السبع فهو فى حكم الشاذ فى هذا الحكم وإن تفاوتت طرق نقله واختلف حكمه من وجه آخر .

(١) يعنى خرج به القراءة المشهورة كقراءة ابن مسعود هذه فتنبه .

(٢) راجع : ص ١٢ ط : المطبعة الأميرية ببولاق مصر المحميه ط : ١٣١٦/١ هـ

(٣) راجع : ص ١٢ ، ١٣ أسفل كشف الأسرار نفس الطبعة .

وإذا نهى عن أدائها مع إيهام أنها من القرآن فلم ينته وجب الإنكار عليه ومقابلته بما فيه له الانزجار وربما يوهم فاعل ذلك الجواز بما نقل عن بعض السلف رضى الله عنهم من القراءة بالشاذ مع اعتقاد القرآنية فهذا غير مسوغ فى هذا الزمان لاشتهار ما يثبت قرآنيته وأثبت فى مصحف الإمام وحصل الوفاق عليه .

فأما فى ذلك الزمان فقد كان قبل اشتهار ما استقر من القراءة ونسخ منها فلا يليق بأهل هذا الزمان مثل ذلك والله تعالى أعلم وكتبه سعد بن الديرى الحنفى] اهـ[1] .

أقول : هذا هو ماصرحت به عبارات أئمتهم وهى عبارات بلغت الغاية فى إصابة وجه الحق وهو ماأفتى به كذلك أحد أئمة الحنفية وهى فتوى دقيقة فى معناها جليلة فى مبناها أصابت وجه الحق أيضا .

غير أنه لا يخفى على فطنتك — أيها القارىء الكريم — أن قولة العلامة سعد الدين الديرى الحنفى رحمه الله [وما زاد على السبع فهو فى حكم الشاذ الخ ليست على الاطلاق عند كافة علماء الأمة إنما هذا قول ذهب إليه بعض الفقهاء فحسب لأنهم يعتبرون أن كل ما وراء القراءات السبع شاذ وهذا على غير ما عليه التحقيق بل التحقيق أن الثلاث المتممة للعشر والمنسوبة إلى الأئمة الثلاثة : يعقوب وأبى جعفر وخلف أيضا متواترة وحكمها حكم السبع وهى معلومة من الدين بالضرورة ، وكل حرف انفرد به واحد من العشرة متواتر ومنزل على رسول الله ﷺ لا يكابر فى شىء من ذلك إلا جاهل وهذا ما عليه المحققون من أصوليين وقراء ومفسرين وما عدا هذا لا يعتد به بل هو قول ساقط عن درجة الاعتبار بالكلية .

(١) أنظر : القول الشاذ ص ٨٧—٨٨

قال الحافظ السيوطى فى الإتقان: (وقد إشتد إنكار أئمة هذا الشأن على من ظن إنحصار القراءات المشهورة فى مثل ما فى التيسير والشاطبية وآخر من صرح بذلك الشيخ تقى الدين السبكى فقال فى شرح المنهاج : « قال الأصحاب تجوز القراءة فى الصلاة وغيرها بالقراءات السبع ولا تجوز بالشاذ وظاهر هذا يوهم أن غير السبع المشهورة من الشواذ وقد نقل البغوى الإتفاق على القراءة بقراءة يعقوب وأبى جعفر مع السبع المشهورة وهذا القول هو الصواب .

وقال ولده فى منع الموانع (أى ولد تقى الدين السبكى)(١) إنما قلنا فى جمع الجوامع والسبع متواترة لأن السبع لم يختلف فى تواترها فذكرنا أولا موضع إلا جماع ثم عطفنا عليه موضع الخلاف قال : على أن القول بأن القراءات الثلاث غير متواترة فى غاية السقوط ولا يصح القول به ممن يعتبر قوله فى الدين » ا . هـ . المقصود منه

قلت : وبهذا يتبين لك أجلى بيان أن ما صرح به العلامة سعد الدين الديرى الحنفى فى فتواه من القول بأن ما زاد على السبع فهو فى حكم الشاذ إنما هو على رأى بعض الفقهاء فحسب والله أعلم .

أما المسئلة الثانية . وهى هل تصح صلاة من قرأ بها فيها أولا ؟

فقد وقع خلاف بين الفقهاء فيها .

فأجازها بعضهم لأن الصحابة والتابعين كانوا يتعبدون بهذه الحروف

(١) وإنما صرحت بذلك ليتبين لك عدم صحة النسبة التى نسبها صاحب فواتح الرحموت عليه الرحمة حيث نسب ذلك الولد إلى البغوى فقال : (وفى الإتقان قال ولد البغوى القول بأن القراءات الثلاث غير متواترة فى غاية السقوط الخ، ا. هـ (١٥/٢) وهذا سهو منه والصواب ماصرحنا به والله أعلم .

فى الصلاة وهذا أحد القولين لأصحاب الشافعى وأبى حنيفة وإحدى الروايتين عن مالك وأحمد .

أما القول بالجواز وهو أحد قولين لأصحاب الشافعى فقد صرح به الإمام النووى فى روضة الطالبين وعمدة المفتين وذلك حيث يقول عليه الرحمة : [وتصح — أى الصلاة — بالقراءة الشاذة إن لم يكن فيها تغيير معنى ولا زيادة حرف ولا نقصانه وهذا هو المعتمد من المذهب وبه الفتوى »(١) ا . هـ .

وقال أيضا فى التبيان : [تصح - يعنى الصلاة - بشرط أن لا تغير المعنى فإن غيرت بطلت صلاته فإن كان ناسياً أو جاهلا لم تبطل ولم تحسب له تلك القراءة](٢) ا . هـ .

وأما الرواية بالجواز عن أبى حنيفة فقد صرح بها صاحب شرح الهداية حيث قال : « وفى الكافى لو قرأ بقراءة شاذة لا تفسد صلاته بالاتفاق » أ هـ .

وفى الفتاوى الظهيرية : « ولو قرأ بقراءة ليست فى مصحف العامة كقراءة ابن مسعود وأبى بن كعب تفسد صلاته عند أبى يوسف والأصح أنها لا تفسد ولكن لا يعتد بقراءته » أ . هـ

وفى الشامل للسراج الهندى وهو حنفى أيضاً قال : [.. والأصح أنه لو قرأ بما فى مصحف ابن مسعود وأبى لا يعتد بقراءته ولا تفسد - أى صلاته وقاله الفارابى فى شرح الهداية](٣) ا . هـ .

(١) انظر (٢٤٢/١) ط . المكتب الإسلامى لسوريا إشراف زهير الشاويش ط الثانية ١٤٠٥ هـ - ١٥٨٥ م .

(٢) انظر : التبيان فى آداب حملة القرآن ص ١٣٥ على هامش كتاب الوقف والابتدا ط . دار الفكر .

(٣) انظر : القول الجاذ ص ٧٩

وأما الرواية بالجواز عن مالك رحمه الله فقد صرح بها القرافي المالكي في الذخيرة وذلك حيث يقول عليه الرحمة : (إذا قرأ « إياك » بتخفيف الياء قال بعض العلماء : تفسد صلاته لأن « إيا » ضوء الشمس ولو أعتقد ذلك كفر والأصح أنها لا تفسد صلاته لأنها قرآن .

وقال عمرو بن فائد — وذكرها عنه مجاهد — والأصل أن القراءة الشاذة لا تبطل الصلاة ، ولو قرأ « عتى حين » بالعين لا تفسد لأنها قراءة عائشة رضي الله عنها .

ولو قرأ « سبخاً طويلا » لا يفسد ، إذ هي قراءة شاذة[1] وهي — كما قال في البحر — قراءة ابن يعمر وعكرمة وابن أبي عبلة هكذا قرءوا « سبخاً » بالخاء المنقوطة ومعناه خفة من التكاليف والتسبيح التخفيف وهو إستعارة من سبح الصوف إذا نفشه ونشر أجزاءه فمعناه إنتشار الهمة وتفرق الخواطر بالشواغل »[2] ا . هـ

وأما الرواية بالجواز عن أحمد في إحدى روايتيه فقد صرح بهذا الشيخ ابن القيم رحمه الله وذلك حيث يقول : (وكذلك لا يجب على الإنسان التقيد بقراءة السبعة المشهورين باتفاق المسلمين بل إذا وافقت القراءة رسم المصحف الإمام وصحت في العربية وصح سندها جازت القراءة بها وصحت الصلاة بها إتفاقاً ، بل لو قرأ بقراءة تخرج عن مصحف عثمان وقد قرأ بها رسول الله ﷺ والصحابة بعده جازت القراءة بها ولم تبطل الصلاة بها على أصح الأقوال والثاني تبطل الصلاة بها وهاتان روايتان منصوصتان عن الإمام أحمد »[3] ا . هـ المقصود منه .

(١) انظر القول الجاذ ص ٨٠

(٢) انظر : البحر المحيط لأبي حيان (٣٦٢/٨) تفسير سورة المزمل .

(٣) انظر : اعلام الموقعين (٢٦٣/٤) وانظر معه شرح الكوكب المنير (١٣٧/٢) .

ومنعها أكثر العلماء وقالوا بعدم الجواز لأن هذه القراءات لم تثبت متواترة عن النبي ﷺ وإن ثبت بالنقل فإنها منسوخة بالعرضة الأخيرة أو بدليل إجماع الصحابة على المصحف العثماني أو أنها لم تنقل إلينا نقلا يثبت بمثله القرآن أو أنها لم تكن من الأحرف السبعة كل هذه مآخذ للمانعين .

وهذا ما عليه جماهير الأمة سلفاً وخلفاً وعليه عامة المذاهب قال مالك في المدونة : (من صلى بقراءة ابن مسعود أعاد صلاته أبدا .

فقال الصقلي : لأنه كان يقرأ ويفسر في غير الصلاة وفيها — يعني في الصلاة — لا يفسر فكل هذا يعيد من قرأ بقراءته خارج الصلاة وهو مخالف لإطلاق الإمام .

وقال الشيخ أبو بكر الأبهري : لأنها نقلت نقل آحاد ونقل الآحاد غير مقطوع به والقرآن إنما يؤخذ بالنقل المقطوع به وعلى هذا فكل قراءة نقلت نقل آحاد تبطل بها الصلاة كما قال أبو عمر بن عبدالبر في تمهيده ، وقد قال مالك : إن من قرأ بقراءة ابن مسعود أو غيره من الصحابة مما يخالف المصحف لم يصل وراءه وعلماء المسلمين مجمعون على ذلك إلا قوماً شذوا لا تعريج عليهم وقال ابن شاس : ومن قرأ بالقراءة الشاذة لم تجزه ومن ائتم به أعاد أبداً .

وقال ابن الحاجب في فروعه : ولا يجزىء بالشاذ ويعيد أبداً .

وقول ابن عبد السلام : والإمام إنما نص على الإعادة أبداً في شاذ خاص وهو قراءة ابن مسعود — إن أراد الواقع في المدونة فسلم لاحتمال أن السائل إنما سأل عنها — أي عن قراءة ابن مسعود — وإن أراد مطلق رواية ابن عبد البر فلا .

وأيضا ليس وجه تخصيص قراءة ابن مسعود تقوى لأن ما ثبت آحاداً قطع بكونه ليس بقرآن كما تقدم الإتفاق عليه .

نعم تأكد المنع منها لشدة مخالفتها للمصحف المجمع عليه والمصلى بها وبغيرها من الشواذ كالمصلى بغير كلامه عز وجل فينضم لإيقاعها بلاقراءة تعمد الكلام فيها فلا يخلو من الفساد .

قال ابن عبد السلام : على أنه وقع فى التمهيد رواية عن مالك بجواز القراءة إبتداء .

قال ابن عرفه : هذا وهم إنما قال فيه : قال ابن وهب : قلت لمالك : أقرأ ابن مسعود رجلا : « طعام الأثيم » فجعل الرجل يقول «طعام اليتيم» فقال له طعام الفاجر ، أيقرأ بهذا ؟ قال : نعم ، وفيه روى ابن وهب : جائز أن يقرأ بقراءة عمر « فامضوا إلى ذكر الله » لحديث « أنزل القرآن على سبعة أحرف فاقرأوا ما تيسر منه »[1] .

قال أبو عمر : معناه فى غير الصلاة ولم يجز فيها لأن غير مصحف عثمان خبر واحد لا قطعى ، وإنما ذكرنا قول مالك تفسيراً للحديث[2] .

يعنى قوله ﷺ : « أنزل القرآن على سبعة أحرف » ففسر مالك الأحرف بألفاظ كما هو الصحيح »[3] ا . هـ .

ولا يفهم من قول أبى عمر هذا فى غير الصلاة أنه يقرأ به حينئذ على أنه قرآن فإن أبا عمر بعد هذا نور وبين بعد ذكره أشياء من الشواذ كقراءة ابن مسعود وغيره « وأقيموا الحج والعمرة لله » وأيضا « تسع وتسعون نعجة أنثى » وقراءة ابن عباس « وشاورهم فى بعض الأمر » .

قال : وذلك محمول عند أهل العلم اليوم على القراءة فى غير الصلاة

(١) حديث سبق تخريجه

(٢) انظر : التمهيد لابن عبد البر (٨/٢٩٢) .

(٣) انظر : القول الجاذ للنويرى (ص ٨١) .

على وجه التعليم والوقوف على ما روى من علم الخاصة والله أعلم انتهى[1]

فظهر من كلامه أنه لابد من التواتر وموافقة الرسم .

قال ابن عبد السلام : ولقائل أن يقول هذا إنما هو فى الفاتحة وأما غيرها فالقارىء وإن خرج عن التلاوة فإن خوج إلى ذكر وهومشروع فى الصلاة فلا تبطل .

قال الشيخ خليل فى شرح كلام ابن الحاجب : وفى هذا نظر لأن الشاذ لما لم يكن قرآناً ونقله قرآناً خطأ كما تقدم صار كالمتكلم فى صلاته عامداً والله أعلم .

وأيضاً فإنا نقطع بأن القرآن نقل متواتراً فما لم يتواتر يحصل لنا القطع بأنه ليس قرآناً[2] .

وقال الشيخ أبو عمرو بن الصلاح شيخ الشافعية كما نقلة عنه الزركشى : [يشترط أن يكون المقروء به على تواتر نقله عن رسول الله ﷺ قرآناً واستفاض نقله بذلك وتلقته الأمة بالقبول كهذه القراءات السبع لأن المعتبر ذلك فى اليقين والقطع على ما تقرر وتمهد فى الأصول فما لم يوجد فيه ذلك ما عدا العشرة فممنوع القراءة به منع تحريم لا منع كراهة فى الصلاة وخارج الصلاة وممنوع منه ممن عرف المصادر والمعانى ومن لم يعرف ذلك وواجب على من قدر على الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر أن يقوم بواجب ذلك .

وإنما نقلها من نقلها من العلماء الفوائد منها ما يتعلق بعلم العربية لا القراءة بها ، هذا طريق من استقام سبيله .

(١) انظر : التمهيد ٨/٢٩٩

(٢) انظر : القول الجماد ص ٨٠ — ٨٢

ثم قال : والقراءة الشاذة ما نقل قرآناً من غير تواتر واستفاضة متلقاة بالقبول من الأئمة كما يشتمل عليه « المحتسب » لابن جنى وغيره » . اهـ[1] المقصود منه .

وسبق لك نقل الإمام النووى فى المجموع شرح المهذب فارجع إليه عند حديثنا عن المسئلة الأولى من مسئلتى هذا المبحث إن شئت .

وتوسط فريق ثالث فقال : إن قرأ بها فى القراءة الواجبة وهى الفاتحة عند القدرة على غيرها لم تصح صلاته لأنه لم يتيقن أنه أدى الواجب من القراءة لعدم ثبوت القرآن بذلك .

وإن قرأ بها فيما لا يجب لم تبطل لأنه لم يتيقن أنه أتى فى الصلاة بمبطل لجواز أن يكون ذلك من الحروف التى أنزل عليها القرآن[2] .

وهذا القول معزو إلى ابن تيمية رحمه الله تعالى قال ابن القيم فى إعلام الموقعين : [والثالث إن قرأ بها فى ركن لم يكن مؤدياً لفرضه وإن قرأ بها فى غيره لم تكن مبطلة وهذا اختيار أبى البركات ابن تيمية قال : لأنه لم يتحقق الإتيان بالركن فى الأول ولا الإتيان بالمبطل فى الثانى ، ولكن ليس له أن يتبع رخص المذاهب وأخذ غرضه من أى مذهب وجده فيه بل عليه اتباع الحق بحسب الإمكان » . اهـ[3]

وأقول : وقول ابن تيمية فى تعليله لهـذا المذهب الذى ذهبه وهو كونه لم يتحقق الإتيان بالركن فى الأول ولا الإتيان بالمبطل

(١) أنظر : البرهان فى علوم القرآن ٣٣٢/١
(٢) أنظر النشر فى القراءات العشر ١٤/١ .
(٣) أنظر : الجزء الرابع ص ٢٦٣

فى الثانى الخ إبتنى — كما يقول المحقق ابن الجزرى عليه الرحمة — على أصل وهو : أن ما لم يثبت كونه من الحروف السبعة فهل يجب القطع بكونه ليس منها ؟

فالذى عليه الجمهور أنه لا يجب القطع بذلك إذ ليس ذلك مما وجب علينا أن يكون العلم به فى النفى والإثبات قطعياً وهذا هو الصحيح عندنا وإليه أشار مكى بقوله : ولبئس ما صنع إذا جحده .

وذهب بعض أهل الكلام إلى وجوب القطع بنفيه حتى قطع بعضهم بخطأ من لم يثبت البسملة من القرآن فى غير سورة النمل وعكس بعضهم فقطع بخطأ من أثبتها لزعمهم أن ما كان من موارد الاجتهاد فى القرآن فإنه يجب القطع بنفيه .

والصواب : أن كلا من القولين حق وأنها — أى البسملة — آية من القرآن فى بعض القراءات وهى قراءة الذين يفصلون بها بين السورتين وليست آية فى قراءة من لم يفصل بها والله أعلم » . اهـ[1]

والحاصل : أن فى هذه المسئلة — أعنى مسئلة حكم القراءة فى الصلاة بالقراءات الشاذة مذاهب ثلاثة :

أولها : القائل بجواز القراءة بها فى الصلاة .

ثانيها : القائل بعدم جواز القراءة بها فى الصلاة .

ثالثها : من توسط بين القولين فمنع القراءة بها فى الصلاة إن كانت فى ركن كالفاتحة وأجازها إن لم تكن القراءة بها فى ركن .

(١) أنظر : النشر ١٥/١

رأينا فى المسئلة :

بعد أن عرضنا لك مذاهب القوم فى المسئلة ووجهة كل فريق من الفرقاء نرى أن الحق هو فيما ذهب إليه المانعون من القراءة بها فى الصلاة ومن ثم يترتب على ذلك بطلان الصلاة إن قرأ بها فيها وهذا هو الذى يجب أن يوجه إليه النظر ويكون عليه الاعتماد وهو الحق الحقيق بالاعتبار لأنه مذهب السواد الأعظم من الأمة وعليه جماهيرها سلفاً وخلفاً وعليه عامة المذاهب إلا شذوذاً لا يعبأ بهم ولا ينبغى التعريج عليهم فيما ذهبوا إليه . والله أعلم .

المبحث الثالث

حكم الاحتجاج بها

إذا تجاوزنا حكم القراءة بالشواذ إلى حكم الاحتجاج بها واستنباط الأحكام الشرعية منها رأينا للعلماء من الفقهاء والأصوليين وغيرهم فى هذه القضيه مذهبين اثنين :

أولهما : يرى أصحابه أن القراءات الشاذة حجة فى استنباط الأحكام ويجب العمل وإلى هذا الرأى ذهب أبو حنيفة والشافعى — فيما نقله عنه البويطى — وبعض اتباعه وأحمد فى إحدى الروايتين عنه .

ثانيهما : يرى أصحابه أن القراءات الشاذة ليست حجة فى استنباط الأحكام الشرعية ولا يجب العمل بها ، وإلى هذا الرأى ذهب جمهور الشافعية وفى رواية عن الإمام أحمد وهو المنقول عن الإمام الشافعى واختاره بعض العلماء كالآمدى وابن الحاجب رحمهما الله تعالى .

حجاج المذهبين :

استدل أصحاب كل مذهب من المذهبين بأدلة :

فالقائلون بحجية القراءات الشاذة فى استنباط الأحكام ووجوب العمل بها يقولون : إن ثمة أحكاماً ثبتت حجيتها بالقراءات الشاذة كقطع يمين السارق بقراءة ابن مسعود (والسارقون والسارقات فاقطعوا أيمانهما)[1] ومنها ميراث الأخوة لأم بقراءة أبى وسعد بن أبى وقاص

(١) سورة المائدة آية ٣٨

(وإن كان رجل يورث كلالة أو امرأة وله أخ أو أخت (من أم) فلكل واحد منهما السدس)[1] وبما نقل من قراءة ابن مسعود رضى الله عنه فى مصحفه (فصيام ثلاثة أيام متتابعات)[2] ويرون أن القراءة الشاذة وإن لم يثبت كونها قرآناً فإنها تنزل خبر الواحد وهو حجة.

قال ابن السبكى فى جمع الجوامع والمحلى عليه («أما إجراؤه مجرى» الأخبار (الآحاد) فى الاحتجاج (فهو الصحيح) لأنه منقول عن النبى ﷺ ولا يلزم من انتفاء خصوص قرآنيته انتفاء عموم خبريته.

والثانى عليه بعض أصحابنا لا يحتج به لأنه إنما نقل قرآناً ولم يثبت قرآنيته وعلى الأول احتجاج كثير من فقهائنا على قطع يمين السارق بقراءة (أيمانهما) وإنما لم يوجبوا التتابع فى صوم كفارة اليمين الذى هو أحد قولى الشافعى بقراءة (متتابعات) قال المصنف كأنه لما صح الدار قطنى إسناده عن عائشة رضى الله عنها نزلت «فصيام ثلاثة أيام متتابعات» فسقطت «متتابعات» ا. هـ[3]

هذا على سبيل الجملة أما إذا أردت إقامة الحجة لهذا المذهب ودفع اعتراضات الخصم على سبيل التفصيل فاقرأ هذين النصين بتأمل حتى تكون على بينة من الأمر أحدهما لصاحب التحرير وشارحه التيسير وثانيهما لصاحبه مسلم الثبوت وشارحه صاحب فواتح الرحموت.

قال فى التحرير وشرحه التيسير: «مسئلة القراءة الشاذة حجة ظنية خلافاً للشافعى لنا «انها منقول عدل عن النبى ﷺ فيجب قوله كسائر منقولاته.

(١) سورة النساء آية ١٢
(٢) « المائدة آية ٨٩ وذلك فى كفارة اليمين فتشبه.
(٣) ج ١ ص ٢٣١ - ٢٣٢

(قالوا) أى الشافعية أنها (متيقن الخطأ قلنا) الخطأ (فى قرآنيته لا) فى (خبريته مطلقاً) لعدم الخطأ فى أصل مضمونه (وانتفاء الأخص) وهو كونه خبراً قرآنيا (لا ينفى الأعم) وهو كونه خبراً صحيحاً منقولا.

(فكالأخبار الآحاد) مما لم ينسب إلى القرآن ولم يبلغ حد التواتر والشهرة. ثم المفاد من كلام الفريقين الجزم بالخطأ فى قرآنيتها وعدم التواتر لا يستلزم القطع بالنفى غاية الأمر النفى بالقطع بقرآنيتها فمن أين يحكم بالخطأ فيها وقد بقى فى قوله تعالى (إنا نحن نزلنا الذكر وإنا لحافظون) ما يفيد حفظه عن وقوع الشبهة فيه فتأمل.

(ومنعهم) أى مانعى حجيتها (الحصر) الذى ادعاه مثبتوها فى كونه قرآناً أو خبراً ورد بياناً من النبى ﷺ فظن قرآناً فألحق به وعلى هذا التقديرين يجب العمل به (بتجويز ذكره) أى الصحابى ذلك (مع التلاوة) حال كونه هذا المذكور الذى أدرجه فى أثناء تلاوته القرآن (مذهباً) له غير أن يسمعه من النبى ﷺ بل لما أدى إليه اجتهاده فذكره فى معرض البيان (بعيد جداً لأن نظم مذهبه معه) أى القرآن (إيهام) ظن (أنه منه) أى القرآن (ما ليس منه) أى القرآن وهذا نوع تلبيس لا يليق بشأن الصحابى (لاجرم أن) القول (المحرر) أى المستقيم المروى (عنه) أى الشافعى (كقولنا بصريح لفظه) قال: ذكر الله الأخوات من الرضاع بلا توقيت ثم وقتت عائشة الخمس وأخبرت أنه مما نزل من القرآن فهو وإن لم يكن قرآناً يقرأ فأقل حالاته أن يكون عن رسول الله ﷺ لأن القرآن لا يأتى به غيره فهذ عين قولنا وعليه جمهور أصحابنا كما نقله الاسنوى وغيره وحتى احتجوا بقراءة ابن مسعود (فاقطعوا أيمانهما) على قطع اليمنى.

(ومنشأ الغلط) فى أن مذهبه عدم حجيته كما نسبه إليه إمام الحرمين

وتبعه النووى (عدم إيجابه) أى الشافعى (التتابع) فى صوم الكفارة (مع قراءة ابن مسعود) فصيام ثلاثة أيام متتابعات .

نقل الشارح عن المصنف أنه قال : وهذا عجيب لجواز كون ذلك لعدم ثبوته عنده أو لقيام معارض انتهى .

وعلى هذا مشى السبكى فقال لعله لمعارضة ذلك ما قالته عائشة نزلت (فصيام ثلاثة أيام متتابعات فسقطت متتابعات » أخرجه الدارقطنى وقال: إسناده صحيح »[1] اهـ .

وقال صاحبا مسلم الثبوت وشرحه (« القراءة الشاذة » وهى ما عدا العشرة التى نقلها عن رسول ﷺ من لا يبلغ عدد التواتر وإن اشتهر عنهم فى القرن الثانى وهو المراد ههنا وقد يطلق على ما نقل بإخبار واحد عن واحد (حجة ظنية) عندنا واجبة العمل دون العلم (خلافاً للشافعى) رحمه الله تعالى على ما حكى إمام الحرمين وجزم به ابن الحاجب (فما أوجب التتابع) فى صيام كفارة اليمين (بقراءة ابن مسعود) فصيام ثلاثة أيام متتابعات .

وذكر الرافعى من كبار أصحابه والقاضى أبو الطيب الحسين أن مذهبه العمل به كخبر الواحد وصححه السبكى فى جمع الجوامع وشرح المختصر . وقد احتج بعض أصحابه على قطع يمين السارق بقراءة ابن مسعود مع أنها من الشواذ كذا فى الإتقان وقال فيه: وإنما لم يحتج أصحابنا بقراءة متتابعات لادعائهم النسخ .

(لنا) أنه مسموع عن النبى عليه وأصحابه وآله الصلاة (والسلام)

(١) راجع تيسير التحرير (٣/٩—١٠) .

لأنه روى عن عدل جازم (وكل ما كان مسموعاً عنه) ﷺ (فهو حجة لما أنه لا ينطق عن الهوى وأما الظنية فلأنه يعد من الآحاد .

(و) لنا (أيضا) انه (إما قرآن أو خبر) لأن نقل العدل لاسيما مقطوع العدالة كأصحاب بدر وبيعة الرضوان لا يكون من اختراع بل سماع فهو إما قرآن قد نسخ تلاوته أو خبر وقع تفسيراً فهو قرآن أو خبر (وكل منهما يجب العمل به) .

فإن قلت : الخصم لا يسلم الانحصار بل يجوز كونه مذهب الراوى فنقله قرآنا قال (وتجويز كونه مذهباً فنقله قرآنا عجب) ليس للمسلم أن يجترىء عليه لأن الصحابى العادل بل مقطوع العدالة كيف يفعل هذا الأمر الشنيع ؟

وفى حواشى ميرزاجان : أن العجب إنما يصح لو كان مراد الخصم أن مدلوله كان مذهباً له فنقله قرآناً للترويج فإنه لا شك أنه لا يتأتى من آحاد العدول فضلا عن الصحابة بل مراده لعله كان قرآنيته مذهب بالاجتهاد فنقل على ما كان مذهباً له ومذهب الراوى غير حجة لا سيما إذا ظهر خطؤه بيقين وهذا مما لا عجب فيه .

وجوابه : أن القرآنية مما لا يهتدى إليها بالرأى ولا مدخل فيه فاتخاذ الصحابى العادل مذهباً لابد له من سماع فإما كان قرآناً فنسخت تلاوته ولم يطلع هو عليه كما هو الأولى أو وقع تفسيراً فظنه حين السماع قرآناً وعلى كل تقدير فهو حجة وهذا معنى الترديد المذكور .

الشافعية (قالوا) انه (ليس بقرآن إذ لا تواتر) وما ليس بمتواتر فليس قرآناً (ولا خبر يصح العمل به إذ لم ينقل خبراً وهو شرط صحة العمل) فلا يصح العمل بدونه .

(قلنا) كون النقل خبراً شرط صحة العمل (ممنوع بل الشرط السماع

عنه صلى الله عليه) وعلى آله وأصحابه (وسلم مطلقا) والإجماع إنما هو على أن الخبر الذى لم ينسب إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وأصحابه وسلم لا يجب العمل به وهذا قد نسب إليه لأنه نقل قرآناً هذا .

لكن لقائل أن يقول أن النسبة التى نسب بها خطأ قطعاً فلم تبق وليس هناك نسبة أخرى فبقى الخبر من غير نسبة بالسماع .

ويستعان لدفعه بما سبق من أن أصل السماع مقطوع والتوصيف بالقرآنية وإن كان مقطوع الخطأ لكن ببطلانه لا يبطل نفس السماع »[1] ا . هـ المقصود من الكلام .

هذه النصوص الثلاثة التى نقلتها من مقولات هؤلاء العلماء تؤيد قول أصحاب المذهب الأول القاضى بكون القراءة الشاذة حجة فى استنباط الأحكام الشرعية ويجب العمل بها وإن كانت حجيتها ظنية فهى توجب العمل دون العلم عندهم .

أما حجة أصحاب المذهب الثانى القائل بأن القراءة الشاذة ليست حجة فى استنباط الأحكام الشرعية ومن ثم لا يجب العمل بها فإنهم يرون — كما تجلى لك من ذكر حجتهم فى النصوص السالفة الذكر — : أن رواية الشواذ لا تكون إلا آحاداً فإن ذكرها روايها على أنها قرآن فهو خطأ وإن لم يروها قرآناً فقد تردد بين أن يكون خبراً عن النبى ﷺ وبين أن يكون مذهباً فلا يكون حجة ،

فكل ما ليس بمتواتر ليس قرآناً وحيث لم ينقل خبراً عن النبى ﷺ فلا يصح العمل به إذ شرط صحة العمل به أن ينقل خبراً .

(١) حـ ٢ ص ١٦ — ١٧ ط . مؤسسة الحلبى وشركاه .

وهذا المذهب هو الذى نصره من محققى أهل الأصول الآمدى حيث صححه ونص على اختياره وأبلى بلاء حسناً فى دفع حجة المخالف وتفنيد شبهته كما صنع سابقوه الذين انتصروا لما رأوه صحيحاً ولكل وجهة هو موليها .

وكذلك صنع ابن الحاجب مثل ما صنع الآمدى فى نصرة هذا الرأى فاستمع إليهما قال الآمدى فى الأحكام عند حديثه عن الأصل الأول وهو الكتاب « المسئلة الأولى : اتفقوا على أن ما نقل إلينا من القرآن نقلا متواتراً وعلمنا انه من القرآن أنه حجة واختلفوا فيما نقل إلينا منه آحاداً كمصحف ابن مسعود وغيره أنه هل يكون حجة أم لا ؟

فنفاه الشافعى وأثبته أبو حنيفة وبنى عليه وجوب التتابع فى صوم اليمين فيما نقله ابن مسعود فى مصحفه من قوله « فصيام ثلاثة أيام متتابعات » .

والمختار إنما هو مذهب الشافعى وحجته أن النبى عليه السلام كان مكلفا بإلقاء ما أنزل عليه من القرآن على طائفة تقوم الحجه القاطعة بقولهم ومن تقوم الحجه القاطعة بقولهم لا يتصور عليهم التوافق على عدم نقل ما سمعوه منه فالراوى له إذا كان واحداً إن ذكره على أنه قرآن فهو خطأ وإن لم يذكره على أنه قرآن فقد تردد بين أن يكون خبراً عن النبى عليه السلام وبين أن يكون ذلك مذهبا له فلا يكون حجه وهذا خلاف خبر الواحد عن النبى عليه السلام وعلى هذا منع من وجوب التتابع فى صوم اليمين على أحد قوليه .

فإن قيل : قولكم أن النبى عليه السلام كان يجب عليه إلقاء القرآن إلى عدد تقوم الحجة القاطعة بقولهم لا نسلم ذلك وكيف يمكن دعواه

مع أن حفاظ القرآن فى زمانه عليه السلام لم يبلغوا عدد التواتر لقالتهم وإن جمعه إنما كان بطريق تلقى آحاد آياته عن الآحاد ولذلك اختلفت مصاحف الصحابة ولو كان قد ألقاه إلى جماعة تقوم الحجة بقولهم لما كان كذلك سلمنا وجوب ذلك على النبى ﷺ من أنه سمعه منه جمع تقوم الحجة بقولهم ولكن إنما يمتنع السكوت عن نقله على الكل لعصمتهم عن الخطأ ولا يمتنع ذلك بالنسبة إلى بعضهم .

وإذا كان ابن مسعود من جملتهم وقد روى ما رواه فلم يقع الاتفاق من الكل على الخطأ بالسكوت وعند ذلك فيتعين حمل روايته لذلك فى مصحفه على أنه من القرآن لأن الظاهر من حاله الصدق ولم يوجد ما يعارضه غايته : أنه غير مجمع على العمل به لعدم تواتره وإن لم يصرح بكونه قرآنا أمكن أن يكون من القرآن وأمكن ألا يكون لكونه خبراً عن النبى عليه السلام وأمكن أن يكون لكونه مذهباً له كما ذكرتموه وهو حجة بتقدير كونه قرآنا ، وبتقدير كونه خبراً عن النبى عليه السلام وهما احتمالان وإنما لا يكون حجة بتقدير كونه مذهباً له وهو احتمال واحد .

ولا يخفى أن وقوع احتمال من احتمالين أغلب من وقوع احتمال واحد بعينه .

سلمنا أنه ليس بقرآن وأنه متردد بين الخبر وبين كونه مذهباً له إلا أن احتمال كونه خبراً راجح لأن روايته له موهم بالاحتجاج به ولو كان مذهباً له لصرح به تفيا للتلبيس عن السامع المعتقد كونه حجة مع الاختلاف فى مذهب الصحابى هل هو حجة أم لا ؟

والجواب : أما وجوب إلقائه على عدد تقوم الحجة بقولهم فذلك

مما لم يخالف فيه أحد من المسلمين لأن القرآن هو المعجزة الدالة على صدقه عليه السلام قطعاً ومع عدم بلوغه إلى من لم يشاهده بخبر التواتر لا يكون حجة قاطعة بالنسبة إليه فلا يكون حجة عليه فى تصديق النبى عليه السلام ولا يلزم من عدم بلوغ حفاظ القرآن فى زمن النبى ﷺ عدد التواتر أن يكون الحفاظ لآحاد آياته كذلك .

وأما التوقف فى جمع الآيات على أخبار الآحاد فلم يكن فى كونها قرآناً بل فى تقديمها وتأخيرها بالنسبة إلى غيرها وفى طولها وقصرها .

وأما ما اختلفت به المصاحف فما كان من الآحاد فليس من القرآن وما كان متواتراً فهو منه .

وأما الاختلاف فى التسمية إنما كان فى وضعها فى أول كل سورة لا فى كونها فى القرآن .

وأما انكار ابن مسعود فلم يكن لإنزال هذه السورة على النبى ﷺ بل لإجرائها مجرى القرآن فى حكمه .

قولهم : إذا رواه ابن مسعود لم يتحقق الكل على الخطأ .

قلت : وإن كان كذلك إلا أن سكوت من سكت وإن لم يكن ممتنعاً إلا أنه حرام لوجوب نقله عليه وعند ذلك فلو قلنا إن ما نقله ابن مسعود قرآن لزم ارتكاب من عداه من الصحابة للحرام بالسكوت .

ولو قلنا انه ليس بقرآن لم يلزم منه ذلك لا بالنسبه إلى الراوى ولا بالنسبه إلى من عداه من الساكتين .

وبتقدير ارتكاب ابن مسعود للحرام مع كونه واحداً أولى من

ارتكاب الجماعه له وعلى هذا فقد بطل قولهم بظهور صدقه فيما نقله من غير معارض وتعين تردد نقله بين الخبر والمذهب .

قولهم : حمله على الخبر الراجح ، لا نسلم ذلك .

قولهم : لو كان مذهباً لصرح به نفياً للتلبيس .

قلنا : أجمع المسلمون على أن كل خبر لم يصرح بكونه خبراً عن النبي عليه السلام ليس بحجة وما نحن فيه كذلك ولا يخفى أن الحمل على المذهب مع أنه مختلف فى الاحتجاج به أولى من حمله على الخبر الذى ما صرح فيه بالخبرية مع أنه ليس بحجة بالاتفاق .

كيف وفيه موافقة النفى الأصل وبراءة الذمة من التتابع بخلاف مقابله فكان أولى »[1] ا. ه كلامه رحمه الله تعالى وهو كلام دقيق فى نصرة ما ذهب إليه حيث أقام الحجة على مذهبه أولا ثم أورد منازعات الخصم ثانياً ثم كر عليها بالتفنيد والإبطال ثالثاً ثم ختم كلامه بنتيجة ما توصل إليه من القول بعدم حجية القراءة الشاذة وعدم وجوب العمل بها وغاية ما تفيده مثل هذه القراءة أنها مذهب للصحابى والحمل على كونها مذهباً للصحابى أولى من الحمل على أنها خبر مع كون مذهب الصحابى مختلفاً فى الاحتجاج به بين العلماء إلا أن فيه موافقة النفى الأصلى وبراءة الذمه فكان أولى فى الحمل عليه فى مثل هذه المقامات الدقيقة والله أعلم .

أما ثانى الكلامين فى الانتصار لهذا المذهب فهو كلام ابن الحاجب وشارحه العضد عليه حيث قال الثانى شارحاً لكلام ابن الحاجب « أقول : لا يجوز العمل بالقراءات الشاذة مثل ما نقل فى مصحف ابن مسعود « فصيام ثلاثة أيام متتابعات » .

(١) الإحكام ٢٢٩/١ — ٢٣٣

وقد احتج به أبو حنيفة فأوجب التتابع .

لنا : انه ليس بقرآن لعدم تواتره ولا خبر يصح العمل به إذ لم ينقل خبراً وهو شرط صحة العمل ولا عبرة بكلام هو غيرهما فلا حجة فيه أصلا .

قالوا : لا يخلو أن يكون قرآناً أو خبراً ورد بياناً فظن قرآناً فألحق به فإن غير الخبر الوارد لذلك لا يحتمله وعلى التقديرين يجب العمل به .

الجواب : المنع لجواز أن يكون مذهباً .

سلمنا العمل لكن متى ثبت العمل بالخبر مطلقاً أو إذا لم يكن خطأ قطعاً . والأول ممنوع ، والثانى مسلم ولا يفيد لأن هذا خطأ قطعاً إذ نقل قرآناً وليس بقرآن فارتفع الثقة »[1] ا. ه

رأى الباحث فى هذه القضية :

والذى يبدوا إلى بعد التدقيق فى حجة كل من الفريقين وبعد التأمل الصادق فى أدلتهم أن الراجح فى هذه المسئلة هو ما ذهب إليه أهل المذهب الثانى من محققى الأصوليين كالآمدى وابن الحاجب من القول بعدم حجية القراءة الشاذة وعدم وجوب العمل بها ، وأقصى ما تفيده مثل هذه القراءة أنها تفسير للقراءة بمشهورة وبيان لمعناها لاحتمال أن تكون هذه القراءة مذهباً للصحابى فى الحكم الذى تتضمنه لا فى قرآنيتها كما حاول

(١) انظر : شرح القصد على ابن الحاجب ٢١/٢

أن يوهم صاحب فوائح الرحموت حتى يندفع مثل هذا الاحتمال بأن القرآنية بمعزل عن اجتهاد المجتهد حتى تصلح أن تكون مذهباً بالاجتهاد .

نقول : إذن احتمال أن تكون القراءة الشاذة مذهباً لصاحبها فى العمل بالحكم الذى تتضمنه احتمال قائم .

ومن المعلوم أن الدليل متى تطرق إليه الاحتمال سقط به الاستدلال .

والله أعلم .

المبحث الرابع

صلة هذه القراءات بعلم التفسير

من المعروف والمتقرر لدى علماء فن القراءات وعلماء التفسير أن القراءات إما أن تكون متواترة ومن ثم تثبت بها القرآنية إذ التواتر شرط لابد من تحقيقه فى ثبوت القرآنية على ما قاله جماهير المحققين خلافاً لما قاله ابن الجزرى وغيره من الاكتفاء بصحة السند مع الشرطين الباقيين وهما موافقة رسم المصحف وموافقة العربية ، فإن هذا الضابط غير مسلم بحال من الأحوال إذ كم من قراءة صحيحة السند لكنها جاءت من طريق آحادى ولم تتواتر فكيف تثبت بها القرآنية ؟ هذا لا يصح بحال من الأحوال عند من لزم جادة التحقيق العلمى الدقيق كما سبق .

أقول : إما أن تكون القراءات متواترة وأما أن تكون غير متواترة وهى المعروفة بالقراءات الشاذة .

فأما إن كانت متواترة فصلتها بعلم التفسير صلة ظاهرة إن لم تكن من قبيل الاختلاف فى الأداء فحسب وذلك كما قلت أنه من المتقرر لدى العلماء أن القراءة المتواترة قرآن ومادام ذلك كذلك فوجود قراءتين متواترتين ليس اختلافهما من قبيل الأداء فحسب يعد من قبيل تفسير القرآن بالقرآن .

وأما إن كانت غير متواترة — أعنى شاذة — فوجود تلك القراءة مع القراءة المتواترة يعد من قبيل تفسير القرآن بالسنة — على قول من احتج بها — أو بأقوال الصحابة رضى الله عنهم على قول غيرهم .

وبهذا أيها القارىء الكريم يتبين لك خطأ البعض ممن يعدون وجود القراءات الشاذة من قبيل تفسير القرآن بالقرآن وهذا أمر من الخطورة بمكان إذ كيف يعطون القراءة الشاذة حكم القرآن الثابت بالتواتر ويجعلونها من تفسير القرآن بالقرآن ؟ فكان الواجب عليهم فى تفسير القرآن بالقرآن قصر هذا الأمر على المتواتر فحسب دون ما نظر إلى ما ورد بطريق آحادى بل أقصر ما يفيده هذا النوع — أعنى به القراءات الشاذة — أن يكون من قبيل تفسير القرآن بالسنة أو بأقوال الصحابة كما سبق لك هذا هو الذى ينبغى عليه التعويل وإليه وحده يوجه النظر . وقد نبه على هذا الأمر شيخنا الأستاذ الدكتور إبراهيم خليفه — أطال الله عمره — فى كتابه دراسات فى مناهج المفسرين عند حديثه عن القراءات والتفسير فأطال وأجاد وذكر زبدة الحق الصراح فقال : (.. إن كثيرين ممن يتصدون للحديث فى مثل هذا حين يضربون له المثال يعمدون إلى طائفة من القراءات الشاذة التى لا يصلح فى شىء من معايير التحقيق الواجب الأخذ به ولا سيما فى نحو هذا المجال المهم من العلم والدين أن يعد شىء منها من القرآن أصلا حتى يصلح أن يقال فيه إنه من تفسير القرآن بالقرآن .

نقول : يعمدون إلى طائفة من هذا النوع فيأخذونه مثالا لما هو من تفسير قراءة لأخرى ولو لزموا الجادة وسلكوا السبيل المستبين لأبعدوا هذا النوع مما نحن فيه بالكلية وسلكوه فيما هو من قبيل التفسير بالسنة أو بما هو من أقوال الصحابة رضوان الله عليهم فإن هذا هو التحقيق الذى لا مرية فى صحته لمن كان له قلب أو ألقى السمع وهو شهيد على ما اختاره المحقق السيوطى وغيره حيث قال عليه الرحمة : « وظهر لى سادس — يعنى من أنواع القراءات على وجه التفسير كقراءة سعد بن

أبى وقاص (وله أخ أو أخت من أم) أخرجها سعيد بن منصور وقراءة ابن عباس « ليس عليكم جناح أن تبتغوا فضلا من ربكم فى مواسم الحج » أخرجها البخارى وقراءة ابن الزبير « ولتكن منكم أمة يدعون إلى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر ويستعينون بالله على ما أصابهم » قال عمرو فما أدرى أكانت قراءته أم فسر أخرجه سعيد بن منصور وأخرجه ابن الأنبارى وجزم بأنه تفسير . وأخرج عن الحسن أنه كان يقرأ « وإن منكم إلا واردها الورود الدخول » قال ابن الأنبارى : قوله الورود : الدخول تفسير من الحسن لمعنى الدخول وغلط فيه بعض الرواة فأدخله فى القرآن .

قال ابن الجزرى فى آخر كلامه : وربما كانوا يدخلون التفسير فى القراءات إيضاحاً وبياناً لأنهم محققون لما تلقونه من النبى ﷺ قرآناً فهم آمنون من الالتباس وربما كان بعضهم يكتبه معه — وأمامن يقول إن بعض الصحابة كان يجيز القراءة بالمعنى فقد كذب ا . هـ قال وسأفرد فى هذا النوع أعنى المدرج أيضاً تأليفاً مستقلا ا . هـ »[1] .

وقال فى موضع آخر : (وقال أبو عبيد فى فضائل القرآن المقصد من القراءة الشاذة تفسير القراءة المشهورة وتبين معانيها كقراءة عائشة وحفصة (والصلاة الوسطى صلاة العصر) وقراءة ابن مسعود « فاقطعوا أيمانهما » وقراءة جابر « فإن الله من بعد إكراههن لهن غفور رحيم » قال : فهذه الحروف وما شاكلها قد صارت مفسرة للقرآن وقد كان يروى مثل هذا عن التابعين فى التفسير فيستحسن ، فكيف إذا روى عن كبار الصحابة ثم صار فى نفس القراءة فهو أكثر من مجرد التفسير وأقوى فأدنى ما يستنبط من هذه الحروف معرفة صحة التأويل ، انتهى قال : وقد عنيت فى كتابى « أسرار التنزيل » ببيان — كل قراءة أفادت معنى

(١) راجع الاتقان ج ١ ص ٧٧

زائداً على القراءة المشهورة ا . هـ »[1] .

وهو كما قال : أولئك المحققون قدس الله أسرارهم فإن القرآن مأخوذ فى تعريفه ما يشهد عليه الواقع وتقضى به دلالة العقل أيضاً من تواتر جميعه جملة وتفصيلا وهم متفقون معنا على أن شيئاً من تلك القراءات الشاذة ليس بذلك قطعاً وإلا لتوافرت الدواعى على نقله وبالتالى ما وسع أحداً أن يهمل القراءة بها فضلا عن أن يطبق الكافة من الصحابة فمن بعدهم على إهمالها من رسم المصحف ذاته دع عنك أن يقرأ بها قارىء فى القديم أو فى الحديث ، فما أدرى لعمر الحق والرشاد أى عجيبة من عجائب الدنيا سوغت لهؤلاء أن يسلكوا أمثالها فى نحو هذا المجال ؟

وليتهم حتى إذ فعلوا ما فعلوا من ذلك قصروه على التمثيل بشىء مما صح إسناده إلى النبى ﷺ كالذى أخرجه الحاكم فى مستدركه عن عاصم الجحدرى عن أبى بكرة أن النبى ﷺ قرأ « متكئين على رفارف خضر وعباقرى حسان » وما أخرجه كذلك من حديث أبى هريرة أنه ﷺ قرأ « فلا تعلم نفس ما أخفى لهم من قرات أعين »[2] .

وما أخرجه أيضاً عن ابن عباس أنه ﷺ قرأ « لقد جاءكم رسول

(١) الاتقان ج ١ ص ٨٢

(٢) علق شيخنا بقوله : لايخفى عليك أن أسماء الأجناس الثلاثة (رفوف ، عبقرى ، قرة) من قبيل المطلق الذى يصلح أن يرادمنه الفرد والمجموع : أو قل هو من قبيل المشترك المعنوى الذى يصلح أن يراد به كل واحد من الأمرين والذى حصل فيه بسبب ذلك الاشتراك نوع من الإجمال فبين ﷺ ما فيه من الإجمال بهذه القراءة وقصره على بعض ما يحتمل .

من أنفسكم » يفتح الفاء[1] . ا . هـ »[2] .

فإن هذا وإن كان قراءة شاذة يجب القطع بكونها ليست قرآناً كذلك وإنما هى من قبيل التفسير بالسنة الصحيحة النسبة إلى النبى ﷺ هو أهدى سبيلا وأقبل لبعض العذر من سابقه إذ احتمال القرآنية السابقة والمسوقة فيه أقوى منه ولا ريب فى سابقه .

وبالجملة فإن جميع هذا وذاك من الشاذ الذى أجمع كل من يعتد بإجماعه من السلف والخلف جميعاً على عدم عد شىء منه من القرآن أصلا . » ا ، هـ[3] المقصود من كلامه .

وهو كلام نفيس بلغ الغاية فى النفاسة وإصابة وجه الحق جزى الله صاحبه عن العلم والدين خير الجزاء ومتعه بالصحة والعافية .

قلت : بهذا التحقيق الذى تجلى لك من النقل الآنف من كلام شيخنا يتبين لك أيها القارىء الكريم أن القراءات الشاذة هى بمثابة تفسير القرآن بالسنة المطهرة أو بأقوال الصحابة رضى الله عنهم .

ومن ثم نستطيع القول : إن العلاقة بين القراءات مطلقاً وعلم التفسير هى أوثق العلاقات وأن الصلة بين القراءات وعلم التفسير قائمة غاية الأمر أنه يجب التفرقة بين القراءات المتواترة والشاذة فالقراءات المتواترة يمكننا أن نجعلها من قبيل تفسير القرآن بالقرآن والقراءات الشاذة يمكننا

(١) لايخفى عليك كذلك أن كلمة (أنفسكم) أى بضم الفاء شاملة لما كان من أنفسهم خسيساً وما كان منها نفيساً فأبان ﷺ مافيها من الإجمال بقصره إياها على بعض أفرادها وهو الأنفس أى بفتح الفاء ا . هـ تعليق شيخنا .

(٢) راجع الاتقان ج ١ ص ٧٧

(٣) راجع دراسات فى مناهج المفسرين لشيخنا الأستاذ الدكتور إبراهيم خليفه ج ١ ص ٥٧ - ٦١ ط . دار الوفاء .

أن نجعلها من قبيل تفسير القرآن بالسنة المطهرة أو بأقوال الصحابة رضى الله عنهم .

وقد برع قلم علامة المفسرين فى العصر الحديث الشيخ ابن عاشور فى بيان العلاقة بين القراءات والتفسير ذلك حيث يقول فى المقدمة السادسة من مقدمات تفسيره الموسوم بالتحرير والتنوير [... أرى أن للقراءات حالتين إحداهما لا تعلق لها بالتفسير بحال والثانية لها تعلق به من جهات متفاوتة .

أما الحالة الأولى فهى اختلاف القراء فى وجوه النطق بالحروف والحركات كمقادير المد والإمالات والتخفيف والتسهيل والتحقيق والجهر والهمس والغنة مثل عذابى بسكون الياء وعذابى بفتحها ، وفى تعدد وجوه الإعراب مثل [حتى يقول الرسول][1] بفتح لام يقول وبضمها — ونحو « لا بيع فيه ولا خلة ولا شفاعة »[2] برفع الأسماء الثلاثة أو فتحها أو رفع بعض وفتح بعض ومزية القراءات من هذه الجهة عائدة إلى أنها حفظت على أبناء العربية ما لم يحفظه غيرها وهو تحديد كيفيات نطق العرب بالحروف فى مخارجها وصفاتها وبيان اختلاف العرب فى لهجات النطق بتلقى ذلك عن قراءة القرآن من الصحابة بالأسانيد الصحيحة وهذا غرض مهم جداً لكنه لا علاقه له بالتفسير لعدم تأثيره فى اختلاف معانى الآى ....

وأما الحالة الثانية : فهى اختلاف القراء فى حروف الكلمات مثل « مالك يوم الدين »[3] و « ملك يوم الدين » و « ننشرها وننشزها »[4]

(١) سورة البقرة آية ٢١٤ (٢) سورة البقرة آية ٢٥٤
(٣) سورة الفاتحة آية ٤
(٤) سورة البقرة آية ٢٥٩

و « وظنوا أنهم قد كذبوا »[1] بتشديد الذال أو « قد كذبوا » بتخفيفه وكذلك اختلاف الحركات الذى يختلف معه معنى الفعل كقوله « ولما ضرب ابن مريم مثلا إذا قومك منه يصدون »[2] قرأ نافع بضم الصاد وقرأ حمزه بكسر الصاد . فالأولى بمعنى يصدون غيرهم عن الإيمان والثانية بمعنى صدودهم فى أنفسهم وكلا المعنيين حاصل منهم ، وهى من هذه الجهة لها مزيد تعلق بالتفسير لأن ثبوت أحد اللفظين فى قراءة قد يبين المراد من نظيره فى القراءة الأخرى أو يثير معنى غيره ولأن اختلاف القراءات فى ألفاظ القرآن يكثر المعانى فى الآية الواحدة نحو : « حتى يطهرن »[3] بفتح الطاء المشددة والهاء المشددة وبسكون الطاء وضم الهاء المخففة « يطهرن » ونحو : « لامستم النساء »[4] و « لمستم النساء » وقراءة « وجعلوا الملائكة الذين هم عند الرحمن إناثاً » مع قراءة « الذين هم عباد الرحمن إناثاً »[5] .

والظن أن الوحى نزل بالوجهين وأكثر تكثيراً للمعانى إذا جزمنا بأن جميع الوجوه فى القراءات المشهورة هى مأثورة عن النبى ﷺ على أنه لا مانع من أن يكون مجىء ألفاظ القرآن على ما يحتمل تلك الوجوه مراداً لله تعالى ليقرأ القرآء بوجوه فتكثر من جراء ذلك المعانى فيكون وجود الوجهين فأكثر فى مختلف القراءات مجزياً عن

(١) سورة يوسف آية ١١٠
(٢) سورة الزخرف آية ٥٧
(٣) سورة البقرة آية ٢٢٢
(٤) سورة النساء آية ٤٣
(٥) سورة الزخرف آية ١٩

آيتين فأكثر وهذا نظير التضمين فى استعمال العرب ونظير التورية والتوجيه فى البديع ونظير مستتبعات التراكيب فى علم المعانى وهو من زيادة ملاءمة بلاغة القرآن » . اهـ[1] المقصود من كلامه رحمه الله تعالى .

قلت : وبهذا الذى أفصحت عنه عبارة العلامة ابن عاشور تتجلى لك تلك الصلة الوثيقة بين القراءات وعلم التفسير .

وأما إن رمت الوقوف على الصلة بين القراءات الشاذة بصفة خاصة وعلم التفسير فإنا نحيلك إلى تلك الكلمة المفيدة التى نقلها الحافظ السيوطى طيب الله ثراه لأبى عبيد فى فضائل القرآن والتى مرت بك فى النقل السابق من كلام شيخنا الأستاذ الدكتور / إبراهيم خليفه فارجع إليها إن شئت ولا بأس أن نشدد يديك ههنا فوق ما تقدم لك بإيراد نموذج من القراءات الشاذة التى بها تتبين المعانى وتفسر القراءة المشهورة مع الأخذ فى الاعتبار أنها من قبيل تفسير القرآن بالسنة أو بأقوال الصحابة فأقول والله أستعين .

الناظر فى قصة العبد الصالح سيدنا الخضر عليه السلام مع نبى الله موسى عليه السلام حينما خرق الخضر عليه السلام السفينة التى كانت ملكاً لمساكين يعملون بها فى البحر طلباً للعيش وما كان من اعتراض موسى عليه السلام على صنيع الخضر وجواب الخضر على هذا الاعتراض بأنه ما صنع الذى صنع بالسفينة من الخرق لها إلا من أجل نجاتها من هذا الملك الظالم الذى كان يأخذ كل سفينة غصباً .

اقرأ ذلك فى سورة الكهف فى دفع الخضر لاعتراض سيدنا موسى عليه السلام « أما السفينة فكانت لمساكين يعملون فى البحر فأردت

(١) يراجع التحرير والتنوير باختصار وحذف لعبارته ١/٥٤، ٥٥

أن أعيبها وكان وراءهم[1] ملك يأخذ كل سفينة غصباً » الآية ٧٩

فظاهر الآية الكريمة وهو قوله تعالى : « يأخذ كل سفينة غصباً » يفيد أن هذا الملك من دأبه أنه كان يستولى ظلماً وعدواناً على كل سفينة ويغتصبها من أصحابها سواء كانت هذه السفينة صالحة سليمة أم غير صالحة وذلك لما يفيده التعبير بقوله « كل سفينة » الذى يفيد العموم والشمول حيث وقعت السفينة مضافة إلى لفظ « كل » وهو من أقوى صيغ العموم كما هو معروف عند الأصوليين واللغويين[2] .

ولو كان هذا الظاهر مراداً لعدّ صنيع الخضر عليه السلام بخرقه للسفينة عبثاً لا يليق أن يصدر من عاقل .

لكن بمعرفة القراءة الشاذة فى هذه الآية والتى قرأ بها النبى ﷺ والتى رواها عنه ابن عباس كما فى مستدرك الحاكم « يأخذ كل سفينة صالحة غصباً »[3] .

(١) أشبعنا القول فى هذه الصيغ فى رسالتنا العالمية « الدكتوراه » العام والخاص فى القرآن الكريم فارجع إليها إن شئت بمكتبة الكلية

(٢) قوله تعالى : « وكان وراءهم ملك » تلك هى القراءة المتواترة وقرأ النبى ﷺ كما روى عنه ابن عباس فى مستدرك الحاكم « وكان أمامهم ملك ... الآية » فهذه القراءة تفيد أن المراد بالوراء فى القراءة المتواترة « وكان وراءهم » الأمام وإلا فكيف يتأتى للملك الذى كان وراءهم وتركوه وانصرفوا أن يستولى على سفينتهم بعد إفلاتها من قبضته فكانت القراءة الشاذة « وكان أمامهم » مفيدة أن الملك كان ينتظرهم فى الأمام لا الخلف فتنبه لمثل هذا والله يتولى هدانا وهداك .

(٣) راجع المستدرك وتلخيصه والرواية هكذا « عن ابن عباس =

أقول بمعرفة هذة القراءة يتبين لك أن الظاهر غير مراد .

ومن ثم فتكون القراءة الشاذة قد فسرت المشهورة وبينت المراد منها ويكون المعنى : «وكان وراءهم ملك يأخذ كل سفينة صالحة » أى سليمة غير معيبة بدليل قوله قبل ذلك : . فأردت أن أعيبها » وإلا لو كانت « السفينة معيبة أصلا فما الذى يفيده إعابة الخضر لها مرة أخرى ؟ فدل على أن السفينة كانت صالحة سليمة وكانت إعابة الخضر لها بإحداث خرق فيها سبباً فى نجاتها من يد الملك الظالم — وهذا من باب ارتكاب أخف الضررين .

وعلى هذا يكون صنيع الخضر عليه السلام لحكمة وليس عبثا ؟

والله أعـــلم

= أن النبى ﷺ كان يقرأ « وكان أمامهم ملك يأخذ كل سفينة صالحة غصباً » صحيح قلت فيه هارون بن حاتم » ٢٤٤/٢

وفى المنتخب « عن أبى بن كعب قال سمعت النبى ﷺ يقرأ ... الخ ذكر مثل ذلك راجع منتخب كنز العمال ٥٨/٢

وفى البخارى « أن ابن عباس كان يقرأ كذلك » راجع صحيح البخارى بفتح البارى ١١٢/٦ يقول شيخنا الأستاذ الدكتور عبد الغفور محمود مصطفى تعقيبا على كل هذا [وكما ترى فى الموضعين « أمامهم » مكان « وراءهم » وزيادة « صالحة » شذوذاً عن المصحف « راجع القرآن والقراءات والأحرف السبعة له ٢٥٤/١

وبعد : فإنا قد أنتهينا من هذه الدراسة والتى قصدنا من رواءها تجلية هذه القضية بما يضعها فى ميزان الحق والنضة بعيداً عن العصبية والهوى وهذا جهدى المتواضع أسأل المولى الكريم رب العرش العظيم أن يجعله خالصاً لوجهه وأن يثقل به موازينى « يوم لا ينفع مال ولا بنون إلا من أتى الله بقلب سليم » وصلى الله وسلم على سيدنا محمد مسك الختام وعلى آله وصحبه الأئمة الأعلام وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين ؟

دكتور

عبد الفتاح عبد الغنى محمد العوارى

ثبت المراجع

١] القرآن الكريم .

٢] إبراز المعانى من حرز الأمانى لأبى شامة .

٣] الاتقان فى علوم القرآن للسيوطى ط . دار الفكر — بيروت .

٤] الإحكام فى أصول الأحكام للآمدى ط . مؤسسة الحلبى .

٥] إرشاد الفحول فى علم الأصول للإمام الشوكانى ط . الحلبى .

٦] أساس البلاغة للإمام الزمخشرى ط . دار صادر .

٧] أصول الفقه لشمس الأئمة السرخسى ط. دار المعرفة — بيروت .

٨] أصول المنار للإمام النسفى ط . المطبعة البولاقية الكبرى ط ١ /١٣١٦هـ .

٩] إعراب القرآن لأبى جعفر النحاس ط ٢ — عالم الكتب — بيروت ١٤٠٥هـ — ١٩٨٥م ت د. زهير غازى .

١٠] اعلام الموقعين لابن القيم ط. دار الفكر — بيروت .

١١] الأعلام للزركلى ط دار إحياء التراث العربى .

١٢] إفاضة الأنوار شرح أصول متن المنار للحضى ط. مصطفى الحلبى .

١٣] الاقتصاد فى الاعتقاد لحجة الإسلام أبى حامد الغزالى ط. ٢ السعادة ١٣٢٧هـ .

١٤] بغية الوعاة للحافظ السيوطى ط عيسى الحلبى .

١٥] البحر المحيط لأبى حيان ط . المطابع العربية الحديثة ـ الرياض .

١٦] البرهان فى علوم القرآن للزركشى تحقيق/ محمد أبو الفضل إبراهيم ط . دار الفكر .

١٧] تاريخ بغداد للحافظ أبى بكر الخطيب البغدادى ط دار الكتاب العربى — بيروت .

١٨] تعليقات محمد زاهد الكوثرى على الانتصار للباقلانى .

١٩] تفسير ابن جرير الطبرى (جامع البيان عن تأويل آى القرآن) ط دار المعارف ١٩٥٧

٢٠] تقريرات الخطيب الشربينى على البنانى ط الحلبى .

٢١] التبيان فى آداب حملة القرآن للنووى على هامش منار الهدى ط دار المصحف — دمشق .

٢٢] التحرير فى أصول الفقه للكمال بن الهمام ط . مصطفى الحلبى ط ١٣٠١ هـ .

٢٣] التحرير والتنوير فى التفسير للشيخ الطاهر بن عاشور ط الدار التونسية .

٢٤] التمهيد لابن عبد البر تحقيق / محمد الفلاح ط ، دار الفكر .

٢٥] التيسير شرح التحرير . محمد أمين المعروف بأمير بادشاه ط . مصطفى الحلبى .

٢٦] جمال القراء وكمال الأقراء للإمام جمال الدين السخاوى تحقيق د / على حسين البواب ط . مكتبة التراث مكة .

٢٧] جمع الجوامع وشرح المحلى عليه لابن السبكى ط مصطفى الحلبى ط ٢ - ١٣٥٦ هـ — ١٩٣٧ م

٢٨] حاشية البنانى على جمع الجوامع ط مصطفى الحلبى .

٢٩] حاشية الصبان على شرح الأشمونى لألفية بن مالك ط الحلبى .

٣٠] دراسات فى القرآن الكريم د. محمد إبراهيم الحفناوى . ط . دار الحديث خلف الجامع الأزهر .

٣١] دراسات فى مناهج المفسرين ا . د / إبراهيم عبد الرحمن خليفه ط . دار الوفاء ص ٦٠

٣٢] الروضة للإمام النووى المسماة (روضة الطالبين وعمدة المفتين) ط ، المكتب الإسلامى ط ٢/١٤٠٥ هـ .

٣٣] سلم الوصول شرح نهاية السول للمطيعى ط ، عالم الكتب .

٣٤] سنن الترمذى — تحقيق إبراهيم عطوه ط ، مصطفى الحلبى ط ٢٠/١٣٩٥ هـ — ١٩٧٥م .

٣٥] سير أعلام النبلاء للحافظ الذهبى ط ، مؤسسة الرسالة بيروت ط ١/١٤٠١ هـ — تحقيق — الأؤناروط .

٣٦] شرح طيبة النشر للعلامة النويرى تحقيق الأستاذ / عبد الفتاح أبو سنة ط ، مجمع البحوث الإسلامية .

٣٧] شرح الكوكب المنير لابن النجار الحنبلى ط جامعة الملك عبد العزيز .

٣٨] شرح المنتهى الأصولى للعلامة عضد الدين الإيجى على ابن الحاجب ط ، دار الكتب العلمية .

٣٩] صحيح البخارى بحاشية السندى ط ، دار الكتب العلمية، بيروت.

٤٠] « مسلم بشرح النووى ط ، المكتب الإسلامى بسوريا .

٤١] العام والخاص فى القرآن الكريم دراسة وتفسيراً رسالة « العالمية » الدكتوراة للباحث بمكتبة كلية أصول الدين القاهرة تحت رقم .

٤٢] غاية النهاية فى طبقات القراء لابن الجزرى ط ، السعادة مصر ١٩٣٥ م .

٤٣] القرآن والقراءات والأحرف السبعة ا . د / عبد الغفور محمود مصطفى ط ، مركز ميدو لطباعة الأوفست والكمبيوتر، مصر ط ١/١٩٩٧م.

٤٤) القاموس المحيط للفيروز ابادى ط ، الحلبى .

٤٥] القواعد والإرشادات فى أصول القراءات للحموى تحقيق د . عبد الكريم بكار ط ، دار القلم دمشق .

٤٦] القول الجاذ لمن قرأ بالشاذ للعلامة أبى القاسم النويرى ط ، مجمع البحوث الإسلامية مع شرح طيبة النشر .

٤٧] كشف الأسرار شرح المضف على المنار فى الأصول لأبى البركات النسفى ط ، المطبعة الكبرى ببولاق مصر المحمية ، ١٣١٦ هـ .

٤٨] لسان العرب لابن منظور ط ، دار المعارف بدون تاريخ .

٤٩] مجلة كلية الدعوة الإسلامية بليبيا .

٥٠] مجمع الزوائد للهيثمى ط ، دار التراث العربى .

٥١] المجموع شرح المهذب للإمام النووى ط . القاهرة .

٥٢] محاسن التأويل للعلامة القاسمى ط ، دار إحياء الكتب العربية / عيسى الحلبى .

٥٣] محاضرات الأدباء ومحاورات الشعراء ، للراغب الأصفهانى ط ، دار صادر .

٥٤] المحتسب فى توجيه القراءات الشاذة لابن جنى ط ، المجلس الأعلى للشئون الإسلامية تحقيق الأستاذ / على النجدى .

٥٥] مستدرك الحاكم وتلخيصه ط ، دار الفكر بيروت .

٥٦] مسلم الثبوت وشرحه فواتح الرحموت للعلامتين عبد العلى بن نظام الدين الأنصارى ومحب الله بن عبد الشكور ط دار إحياء التراث العربى ، أسفل المستصفى للغزالى .

٥٧] مفاتيح الغيب للفخر الرازى ط ، دار الفكر ، بيروت .

٥٨] مسند الإمام أحمد بن حنبل ط ، دار الفكر .

٥٩] مناهل العرفان فى علوم القرآن للشيخ عبد العظيم الزرقانى ط ، دار إحياء الكتب العربية / عيسى الحلبى .

٦٠] منجد المقرئين ومرشد الطالبين للإمام ابن الجزرى ط ، الحلبى .

٦١] النشر فى القراءات العشر لابن الجزرى ط ، دار الكتب العلمية بيروت .

٦٢] نكت الإنتصار لنقل القرآن للإمام أبى بكر الباقلانى ، تحقيق ، محمد زغلول سلام ، منشأة المعارف ، الإسكندرية .

٦٣] نهاية السول شرح منهاج الوصول إلى علم الأصول للإمام الأسنوى ط ، عالم الكتب .

٦٤] نور الأنوار على المنارى الأصول للشيخ الميهوى : أحمد المعروف بملاحيون بن أبى سعيد بن عبيد الحنفى الصديقى ، ط ، المطبعة الكبرى ببولاق مصر .